وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

بعنــوان :

دور محكمة العدل الدولية في حل نزاع الحدود

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعــداد الطالبتــين:
نقـــــار مليكة
عبديــش سهيلــة

تحـت إشـراف الأستـاذ:

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ	رئيسًـــــــــــا
الأستاذ	مشـرفًا ومقـررًا
الأستاذ	مناقشًـــــــــا

السنـــة الجامعيـــة:

2019/2018

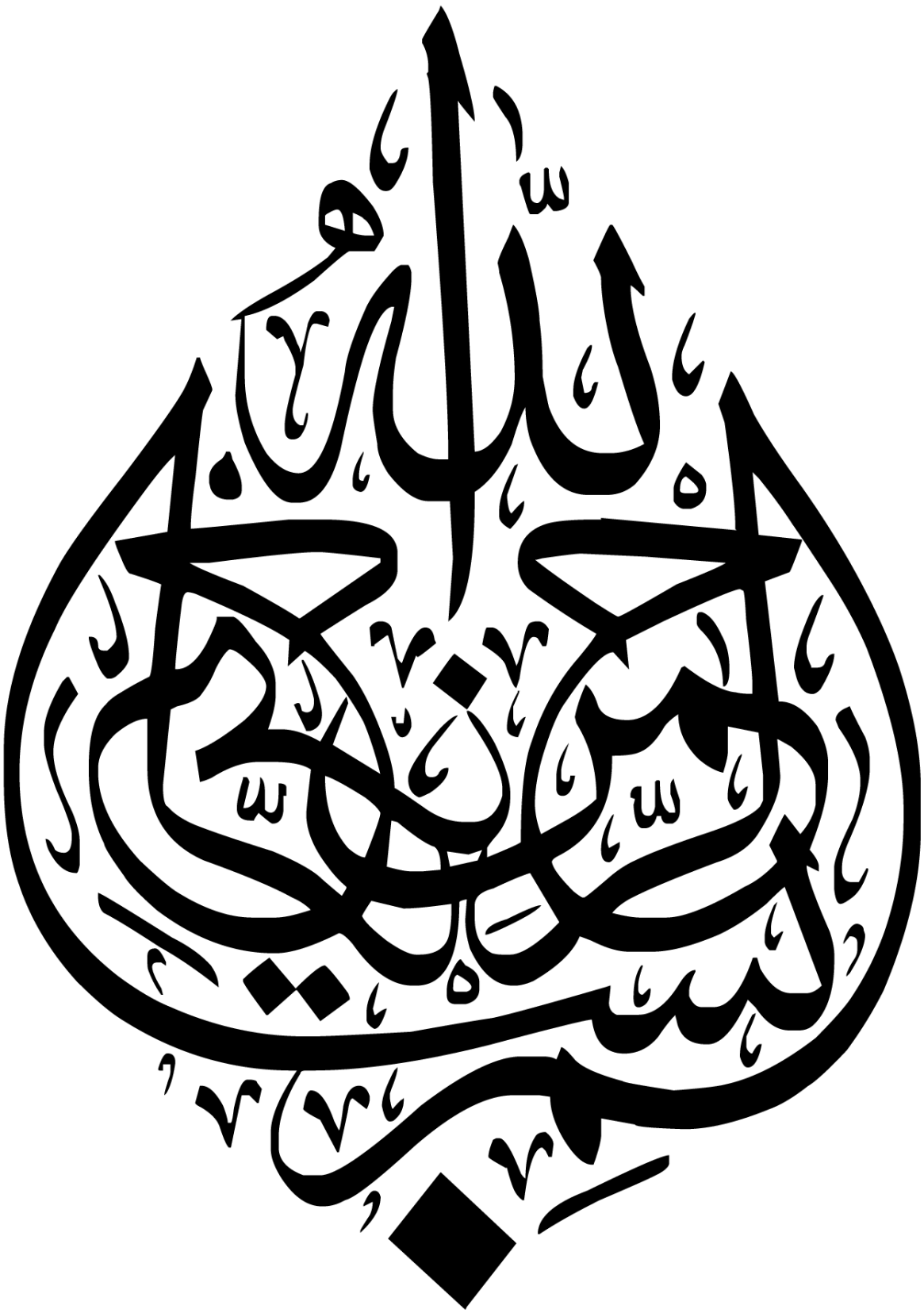

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "مسيكة محمد الصغير"، الذي أعاننا وذلل ما واجهتنا من صعوبات، ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل العلمي.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي والذين قبلوا مناقشة عملنا هذا.

وفي الأخير نشكر كل من ساندنا في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد، وندعو من الله التوفيق والسداد.

إهداء

أحمد الله تعالى على توفيقي في مشواري الدراسي الذي أهدي ثمرة جهدي الدراسي هذا، إلى منبع الحنان أمي، وإلى أبي مصدر تحفيزي أطال الله عمريهما

إلى كل الإخوة والأخوات، إلى كل الأصدقاء، إلى كل زملاء العمل، إلى كل من كان له الفضل أو سببا في نجاحي.

نقار مليكة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما، إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله تعالى ...

إلى جميع افراد أسرتي سندي في الدنيا ...

إلى كل زملاء العمل أهدي هذا العمل ...

إلى جميع الأساتذة الكرام، الذين أناروا دربنا، وفي مختلف أطوار الدراسة ...

أرجو من الله التوفيق

عبديش سهيلة

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن موضوع الحدود الدولية من الموضوعات الهامة التي حضيت باهتمام القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول على حد سواء، نظرا لما يمثله هذا الموضوع من أهمية وحساسية كبيرة في العلاقات الدولية قديما وحديثا، وذلك لأن حدود الدولة مع جيرانها إنما يمس سيادتها مساسا مباشرا، مما يجعلها تكتسب قدسية واحترام كافة القوانين، كما يعتبر الإقليم ركنا أساسيا في تكوين الدولة، وهو الذي تمارس عليه سيادتها لذلك لابد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض، وتعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها، الأمر الذي يتمخض عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود، بحيث تعد هذه المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، ومن ثمة فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها، وتزيد حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية في كونها غالبا ما تنشأ بين دول متجاورة. ولعل منازعات الحدود توضع في مقدمة أسسّ باب التوتر الدولي، فقد دل واقع الحياة الدولية المعاصرة على أن نزاعات الحدود إذا لم تفض بالطرق السلمية ودون تباطؤ، فإنها تؤثر على العلاقات الودية بين أطرافها، بل إنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة، والدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية.

وقد حاولت البشرية عبر قرون طويلة تحقيق العدالة وإنشاء السلام، وقطع كل الطرق المؤدية إلى الحرب، وذلك من خلال سعيها الحثيث لتطوير وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، إذ أن عالم اليوم عالم تكامل وتعاون في شتى الميادين ولا تستطيع دولة مهما بلغت من الغنى والقوة والاستقرار أن تدعي الاكتفاء الذاتي، لذا فسوء العلاقات بين دولتين له مضاعفات لا على مصالحها فحسب بل على مصالح مجموعة من الدول وقد يؤدي الأمر حين يكون النزاع بين دولتين كبيرتين إلى مضاعفات تؤثر في الإنسانية كلها.

ونظرا لحاجة المجتمع الدولي إلى الاستقرار وتقليل حدة النزاعات بين الدول كان لا بد من وجود وسائل لتسوية هذه النزاعات تعرف باسم الوسائل السياسية وحيث أن فكرة اللجوء حكم للفصل في نزاع بين دولتين أو أكثر هي فكرة قديمة يمكن أن نجد جذورها في الشرق ومع ذلك فإن أول تنظيم دولي قانوني حديث للتحكيم يرجع بزمانه إلى المعاهدة المبرمة في أيار من العام 1794 بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية التي قررت إنشاء لجنة مختلطة من الأعضاء تعين الطرفين المتنازعين وذلك للفصل في عدد معين من المسائل التي كانت محل نزاع بينهما، غير أن دور التحكيم في حل النزاعات الدولية لم يظهر بجلاء إلا في نهاية القرن 19 وبالذات بمناسبة تحكيم (الآباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا لعام 1872، ومنذ ذلك الوقت وفكرة التحكيم تزداد وضوحا كما يزداد قبول الدول بها ولعل الدور الذي قام به قيصر روسيا (نيقولا الثاني) يمثل قمة الرغبة في إقرار نظام التحكيم الدولي حيث دعا إلى مؤتمرين دوليين لمناقشة الفكرة وذلك في هولندا وكان من ثمار هذين المؤتمرين

إقرار فكرة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية بواسطة محكمين يختارهم أطراف النزاع وعلى أساس احترام القانون، ومن ناحية أخرى تقرر إنشاء محكمة دائمة للتحكيم بناءا على اتفاقية لاهاي لعام 1899، والتي أدخلت عليها بعض التعديلات وذلك بمقتضى اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمعروفة باسم (محكمة التحكيم الدولي الدائمة).

لم يحقق نظام التحكيم الدولي وما ارتبط به من ظهور محكمة التحكيم الدولي الدائمة سالفة الذكر ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي بالمعنى الدقيق ولذلك كان لا بد من إتمام هذه الخطوة بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ن وبالفعل فقد نصت المادة الرابعة عشرة من صك عصبة الأمم بأن يقوم مجلس العصبة بإعداد مشروع يعرض على الدول الأعضاء للتصديق بغية إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بالنظر إلى أي نزاع دولي يقدم إليها من قبل الأطراف المعنيين، وتم إعداد هذا المشروع من مجلس العصبة وجمعيتها العامة في الثالث من شهر كانون الأول 1920 وصدر نظام المحكمة في بروتوكول خاص ومستقل يعرف باسم نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ودخلت المحكمة حيز التنفيذ سنة 1922 وكان مقرها مدينة لاهاي الهولندية، وللقيام بمهامها أسند إليها اختصاصيين الأول قضائي والثاني إفتائي وانقضت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في سبتمبر 1939 مع اندلا ع الحرب العالمية الثانية والتي كانت بمثابة دليل لفشل العصبة في تحقيق أهم أهدافها.

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في العمل الدولي ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية نزاعات الحدود من أجل أن يسود العالم الأمن والاستقرار. ولقد جنت تلك الجهود ثمارها على إنشاء مشروع محكمة العدل الدولية، السبيل الذي تتبعه الدول لفض مختلف نزاعاتها بما فيها نزاعات الحدود، بحيث تعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الوسائل التحاكمية تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها الإقليمية والحدودية، كما تعتبر هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، كما أنها مختصة للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع وفي إصدارها أحكاما وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام.

من هنا تجلت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى عوامل ذاتية واحرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية تعود الى تخصصنا في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومنه الرغبة في معالجة موضوع منازعات الحدود، والتعمق في موضوع محكمة العدل الدولية من خلال الإحاطة بجوانبها وخاصة دورها في حل النزاعات الحدودية بين الدول والأسس والمناهج المتبعة في القضايا المعوضة أمامها، أما عن الأسباب الموضوعية فتتجلى في أن منازعات الحدود تعتبر من أهم المنازعات الدولية وأكثرها تعقيدا، وهي منازعات متخصصة تفتقر إليها المكتبات الجامعية الجزائرية. ضف الى ذلك كذلك من أسباب اختيارنا للموضوع الأهمية والواقعية الملموسة في قضايا

وقرارات المحاكم الدولية، ذلك أن تسوية النزاعات الحدودية عن طريق محكمة العدل الدولية تفشي السلام والأمن في المجتمع الدولي. هذا وتتجلى أهمية الموضوع في جانبين:

أولا – الجانب العلمي للموضوع

يتمثل في إضفاء النقاش حول واقع محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية وتحديد مدى فاعليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانيا – الجانب العملي للموضوع:

تشكل النزاعات الحدودية الدولية واحدة من أخطر المشكلات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ومرد هذه المشكلات هو عدم التحديد الدقيق لتلك الحدود بين معظم دول العالم، الأمر الذي يستدعي التحرك باستعجاليه لتسوية هذه النزاعات سلميا. ومنه فإن هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لحل النزاعات، والتي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم سلميا بدلا من اللجوء إلى المواجهة المسلحة وإزهاق الأرواح دون الوصول إلى تسوية ثابتة ونهائية للنزاع.

ولوجنا في البحث في هذا الموضوع جعلنا نصطدم بعديد العوائق أبرزها مشكل ضيق الوقت الممنوح، وهي فترة غير كافية لإعداد بحث كامل مستوفي لجميع الشروط الواجبة في البحث العلمي، خاصة واننا نبحث في موضوع متخصص يستند في إثرائه الى المعلومات الدقيقة.

ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في حلها للنزاعات الحدودية الدولية ؟**

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للنزاعات الدولية ؟
- وما هي أسبابها ؟
- وما هي الاختصاصات المخولة لمحكمة العدل الدولية، والإجراءات المتخذة لحل النزاعات الدولية.

ولمحاولة الإجابة على إشكالية بحثنا اعتمدنا على المنهج الوصفي: ويظهر ذلك من خلال إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم وذلك من خلال وصف مختلف نزاعات الحدود، ومن خلال التعريف بمحكمة العدل الدولية وإبراز دورها في حل منازعات الحدود وذلك من خلال القضايا التي تم عرضها

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف الأحكام القضائية التي صدرت عن محكمة العدل بخصوص نزاعات الحدود، إضافة إلى محاولة تحليل نصوص بعض المواد ودراسة أهم ما جاءت به. كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك من خلال الدراسة التاريخية لمختلف القضايا التي تم التطرق إليها، وأهم المراحل التي مرت بها من خلال ما سبق طرحه في الإشكالية وضعنا خطة التي ارتأينا فيها الى تقسيم بحثنا هذا الى فصلين خصصنا الفصل الأول إلى محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الحدودية الدولية، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النزاعات الحدودية، أما المبحث الثاني إلى تكوين محكمة العدل الدولية، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان تسوية نزاعات الحدود البرية بالطرق الدبلوماسية، وتضمن هو الآخر مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، أما المبحث الثاني فقد خصص لمحكمة العدل الدولية كمحدد للسيادة. هذا وتضمن كلا الفصلين مطالب وفروع.

الفصل الأول:

محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية

المطلب الأول: تعريف النزاعات الحدودية

يتمحور القانون الدولي المعاصر حول حدود الدول القومية ذات السيادة، مما يشهد على المكانة التي يمنحها هذا القانون لفكرة ومفهوم الحدود الذي سنتبينه من خلال المعاجم وما كتبه الفقهاء، وما جاء في أعمال الأمم المتحدة.

الفرع الأول: بروز مفهوم الحدود الدولية

ظهر مفهوم الحدود الدولية في مرحلة ما بعد الاستعمار، سيما في المنطقة العربية[1]، للتعبير عن الخط الذي يحيط بإقليم الدولة ويفصله عن أقاليم الدول المجاورة، ولو أن فكرتها الأولى تعود الى القرنين الخامس عشر والسادس عشر، بعدما ظهر نموذج الدولة القومية ذات السيادة بمرجعيتها الأولى في بدية التاريخ الأوربي الحديث، وقد يحاجج البعض بالقول، أن هذه الحدود كانت مستعملة عند الصينيين واليونانيين القدامى منذ عام 200 قبل الميلاد، ولكن هذه الحدود لم تكن تعبر حقيقة عن حدود دولية، بل كانت بمثابة تخوم أو مناطق حدودية مشتركة بين الممالك والدول والإمبراطوريات القائمة آنذاك، وليس لها أي نظام قانوني يحكمها.[2]

ونشأت هذه الناحية التاريخية، وسط مجتمعات ثانوية، اتسمت بالتغير الثقافي والاقتصادي، وبظروف جديدة وثيقة الصلة بالشعوب عند ارتباطها بآخرين وضد آخرين، وتطور نضالاتها ضد الهيمنة، وبروز أنواع مختلفة من الدول في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبالتالي فإن هذه الظاهرة ليس لها وجود داخل مجتمعات بدوية منعزلة[3]، تعيش على الترحال، بل تكون داخل مجتمعات لها علاقات جوارية، وروابط متباينة.

والواقع أنه ليس هناك إجماع بين الباحثين حول بداية بروز وتدوال هذا المصطلح ...، لكن البعض ممن تأثروا بموضوع كيان الدولة وسيادتها الإقليمية، يرجعه الى القرنين السادس عشر والسابع عشر. بينما يرجعه البعض إلى القرن الخامس عشر مع محاولة الاسكندر السادس عام 1493 التي أفرغت في معاهدة توردسيل، لتحديد مناطق النفوذ الإسبانية والبرتغالية بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي.[4]

---

(1) Bouguetaia Boulem Les frontieres meridionales de L Algérie de l hinterland a lUti possidetis Ed. SNED, Alger, 1981, p. 24.

(2) أنظر الدكتور عيد مسعود الجهني، الحدود والعلاقات السعودية اليمنية، بدون تحديد الناشر، عام 1414هـ/ 1994م، ص 207.

(3) Claude Blumann, Frontières et limites, Colloque de Poitiers, La frontière, Paris, 1980, p. 3.

(4) أنظر: د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني المفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والأربعون، 1988، ص 76.

وكان المؤلفون العرب في البداية يستخدمون كلمة "التخوم" و"الثغور" بدل كلمة الحدود، بينما كان الفقه الفرنسي يستخدم كلمة "frontier" والفقه الأنجلو سكسوني[1] يستخدم كلمتي "boundary" و"frontier" . ولا يزال بعض من الفقه الفرنسي يستعمل في كتاباته كلمة "limite" المرادفة للمصطلح الانجليزي"limit" للتعبير عن معنى الحدود، نذكر مثلا الأستاذ "كلود بلومان claude Blumann"، الذي كتب مقالة عنوانها "limites et Frontières"[2]، ولو أن المصطلحين الأخيرين لا يفيدان الحدود بالضرورة، بقدر ما يفيدان الحدود بين الولايات والمناطق في داخل الدولة.

إننا إذن أمام مصطلح جديد في القانون الدولي يتعلق بفصل دولتين عن بعضهما، ظهر مع ظهور الدولة بوصفها كيان سياسيا في الجماعة الدولية، وهي أفكار لم تكن معروفة قبل تطور فكرة الدولة بعد القرن السابع عشر. وبعبارة أخرى فأن مصطلح الحدود في القانون الدولي، هو نتاج أسباب تاريخية وسياسية وحربية وجغرافية[3]، بدأ يستعمل حديثا في مجال تحديد بداية ونهاية الإقليم البري للدول.

أولا ـ المعنى الاصطلاحي للحدود:

ترد كلمة الحدود بعدة معان، فنجده بمعنى الحاجز، وبمعنى التمييز بين شيئين، وبمعنى إقامة فاصل تقيمه الدول مع غيرها ... الخ. فقد جاء تعريف الحدود، وهو جمع حد في معظم معاجم اللغة العربية كما يلي:

- "الدار جعل لها حدا وحدود الأرض أقام لها حدا".[4]
- "الحد الحاجز بين شيئين، وتمييز الشيء عن الشيء، وداري حديدة داره".[5]
- "الحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء الآخر حده، وتميز الشيء عن الشيء".[6]
- "الحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر، وفلان حديد فلان إذا كانت أرضه إلى جانب أرضه".[7]

---

(1) claude Blumann, op cit, 1980, p. 8.

(2) S.F.D.I, Colloque de Poitiers, La frontières, Pédon, Paris, 1980, p.3.

(3) أنظر د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 423.

(4) أنظر لويس معلوف المنجد في قاموس اللغة والأدب والعلوم ط 5، عام 1927، ص 115.

(5) أنظر الشيرازي القاموس المحيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، عام 1344 هـ. ص 268.

(6) أنظر الفيروز بادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، عام 1330هـ، ص 286-287.

(7) أنظر ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، عام 1300 هـ، ص 115.

وفي كتاب المفردات في غريب القرآن[1]، يأخذ مصطلح الحد معنى "الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال حددت كذا جعلت له حدا يميز، وحد الدار ما تتميز به عن غيرها، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره". وقد استشهد صاحب الكتاب بقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾، ومن ثم يقدم القرآن الكريم دلالات لمصطلح الحدود، ولو أنه لايتم تعريفها بصورة دقيقة.

وتأخذ الحدود في معجم مصطلحات القانون الدولي معنى" الخط الذي يبين أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين"[2]، وبحسب النص الفرنسي هي:

"ligne déterminante ou commencent et ou finissent les territoires relevant respectivement des deux Etats voisins".

لكن الطبقة السياسية تستخدم ذلك المصطلح للدلالة على التخوم، أي تستخدم الحدود بمعنى المنطقة الأرضية غير المملوكة لأحد، وغير المرتبطة بالمناطق العمرانية، لهذا يمكن أن نستنتج، بأن الحدود والتخوم كانا منذ أمد بعيد من المصطلحات الرئيسية في لغة العلاقات الدولية، ولو أن مصطلح التخوم أخذ في التراجع التدريجي خلال القرن العشرين، حيث أن عددا قليلا من الدول من يستطيع استخدام مصطلح التخوم لصالحها وفائدتها، وبأن هناك تداخل من الناحية القانونية بين المصطلحين بالنظر إلى كون التخوم عبارة عن منطقة عازلة تستطيع الجماعات المجاورة لها أن تضمها إليها إذا خشيت من الجماعات الأخرى.

ثانيا – معنى الحدود لدى القضاء الدولي:

أوضح القضاء الدولي في مناسبتين مفهوم الحدود الدولية، فقد عرفتها محكمة التحكيم في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا ـ بيساو مع السنغال في قرارها المؤرخ في 31 يوليو / تموز 1989 بأنها: "خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة"، فقد قالت في ذلك القرار:

"une frontière internationale est la ligne formée par la successions des points extrêmes du domaine de validité spatiale des normes de l'ordre juridique d'un Etat…".[3]

---

[1] أنظر أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (502)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 109. هذا وقد بلغ عدد كلمة حدود في القرآن الكريم 12 مرة، ولكن ليس من بين مفرداته عبارة الحدود.

[2] Basdevant j. Dictionnaire de la terminologie du droit international paris Pedone 1960 p.293.

[3] (R.G.d.I.P. 1990, P. 253).

ووضعت محكمة العدل الدولية من جهتها معنى معاصر لهذه الحدود، في حكمها الصادر بشأن النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد في 3 فبراير / شباط 1994، حيث أوضحت بأنها "خط يفصل فضاءات إقليمية تمارس عليه سيادتان مختلفتان"، فتقول في هذا الصدد:

"La frontière moderne est une ligne séparant des espaces territoriaux ou s'exercent deux souverainetés Aussi".(1)

وبذلك نلاحظ أن القضاء الدولي، وإن لم يتبنى تعريفا دقيقا للحدود الدولية، فإنه قد ميز بين اصطلاحي boundary وlimit حيث جعل الأخير يفيد مدى النطاق الإقليمي للدولة، وجعل الأول يعبر حقيقة عن الحدود الدولية، وأحاط بموصفات هذه الحدود حين اعتبرها خط يستخدم لتعيين الإقليم، وتعيين حدوده، يسري على كل من الحدود البرية والحدود البحرية معا.

ثالثا – معنى الحدود لدى الفقه القانوني:

تناول الفقه الدولي مفاهيم الحدود الدولية، وما تتميز به، ومن هؤلاء الأستاذ "بول جوفر دو لابراديل Paul Geouffre de la Pradelle"(2)، وتعكس آرائهم في هذا الشأن عن وجود مفهوم واسع ومفهوم ضيق لتلك الحدود ...(3)، أما المفهوم الأول فيظهر من قول الأستاذ كلود بيدون Claude Blumann بأن الحدود الدولية هي دائما خط من وضع الإنسان، وخط اصطناعي يفصل ويقسم الكيانات البشرية ويميزها عن بعضها ...(4)، وتعني عند "بريزكوت Prescott" "تحديد حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سيادتها ..."(5)، أو بحسب الأستاذ " بوندز Pounds" هي " وظيفة الفصل بين السيادات المختلفة، فلا يسمح لدولة بأن تنتهك حدود الدولة الأخرى عن طريق أي أعمال عسكرية فيما عدا معاهدات الضمان الدولية ..."(6)، أو هي في نظر "كاييي Cahier" تحدد مدى ونطاق الحيز الأرضي الذي يخضع لسيادة الدولة وبمقتضاه يتم فصلها عن

(1) (C.I.J 3 fev.1994, Différent territorial Libye-Tchad, & 36, Rec.p.20.)

(2) Paul Geouffre de la Pradelle. La frontière, Ed. Internationales, Paris, 1928, p.9. et s. qu'il dit :« Le caractère marquant de la notin de frontière est son universalité d'acceptation. De L'homme de la rue ou du paysan jusqu'au politique et au savant, elle est susceptible des interprétations les plus diverses».

(3) Paul Geouffre de la Pradelle. «Théorie de la frontière», Répertoire de droit international, tomme 8, Paris, 1930,pp. 487-514.

(4) Claude Blumann, op cit, p. 8.

(5) Prescott. G.R.V. Geography of frontiers and boundaries ; London ; 1967 PP. 33-35.

(6) مشار إليه في رسالة الدكتور عبدالرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية، ونهائيتها، مقدمة بجامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1995، ص 45.

إقليم دولة أخرى ...".[1] ووصفها آخرون بأنها، "الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى ..."[2]، وتعبر كذلك عن "تعين من أين تبدأ سيادة الدولة داخل نطاق إقليمها ...".[3]

نستنتج من ذلك، من المفهوم الواسع للحدود، بأنه خط يعبر عن الإرادة البشرية، به عنصر فني وهو رسم خط الحدود الدولي، وعنصر موضوعي، وهو تقرير نطاق إقليم الدولة، وفصل سيادة الدول المتجاورة، وفي الواقع أن هذا المفهوم إنما يعبر عن الطابع التقليدي لمعنى الحدود، لأنه يجعل منها عملا إداريا، مقترنا بوضع إقليم الدولة.

ويبدو المفهوم الضيق للحدود، من الآراء التي تحصرها في الخطوط التي تفصل الأقاليم، أو بين سيادتين، وفي هذا تقول: "مدام باستيد M. Pastide" "بأن الحدود خط ثابت بصفة دائمة ومستمر يفصل بين إقليم الدول المتجاورة عن بعضها الآخر ..."[4]، وبحسب "كوكيوراه Cukwurah" أنها" خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض إحداهما عن الأخرى ..."[5]، ووفق الأستاذ "تيري Thierry" هي "الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى ...".[6]

وفي نظرنا أن تعبير الحدود يدل على "الخط المرسوم على خرائط بإرادة الحكومات، المحيط حول إقليم دولة متجاورة"، وهذا المعنى ينطوي على عناصر منها أن الحدود الدولية هي نتاج تفاهم بين الدول المتجاورة على تنظيم حدودي معين، مما يستبعد حتما إنشاء حدود على يد حاكم غير شرعي، وأنها خط اصطناعي يفصل أقاليم الدول، مما يجعلها مقترنة بموضوع السيادة على الإقليم وممارسة الحقوق عليه. وأنها لا تنشأ إلا عن تطور القانون الدولي، وعدم تجاوز مبادئه، لأن تعيينها مرتبط بتجنب المساس بإقليم الدولة، وصيانة السيادة الإقليمية والحؤول دون نشوب نزاعات حدودية أي بضمان السلم في المنطقة الحدودية.

رابعا – معنى الحدود لدى الفكر الإسلامي:

هناك هجوم مباشر على رؤية الإسلام للحدود الدولية، الذي يظهر بوضوح وبصورة فورية في الجدل المستمر حول شرعية القومية والدولة الإقليمية في الإسلام، وإذا كانت النقطة الأساسية في هذا الهجوم هي أن

---

(1) المرجع السابق، ص 46.

(2) أنظر الدكتور علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص 19.

(3) أنظر د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 44 لعام 1988، ص 83.

(4) نفس المرجع، ص 46.

(5) Cukwurah ; A. o. Thesettlement oF boundary disputes in international law, U.S.A, 1967 ; P.9.

(6) نفس المرجع، ص 46.

الدولة الإقليمية ذات السيادة تمثل خروجا عن رؤية الإسلام لمجتمع سياسي أخلاقي عالمي، فإن الكثير من المفكرين الإسلاميين يقبلون بنظام الدول الإسلامية الحديثة وتعددها، وبالتالي عدم إلغاء الحدود الدولية بينها. وقبل بيان ذلك ما هو مفهوم هذه الحدود في المنظور الإسلامي؟

كما يظهر من واقع الدولة والحضارة الإسلامية التي دامت ثلاثة عشر قرنا على الأقل قبل خضوعها لتقسيمات استعمارية، فإن الحدود تدل على المعالم التي تميز بها مجموعة الأقاليم التابعة لدار الإسلام عن أقاليم دار الحرب أو دار العهد. أو هي معالم تحيط بالدولة الإسلامية تفصل بها حدودها عن حدود الدول المجاورة. وللإشارة أن المصطلح الإسلامي للحدود هو الثغور التي تمثل مناطق حدود وليست خطوط حدود، وكانت هي التي تحيط بالدولة الإسلامية وتفصلها عن غيرها.

فالحدود بهذا المعنى معروفة منذ تكوين الدولة الإسلامية، ونموذجها متوافق مع خلاق الكيان الإسلامي الجديد، ومع الظواهر الحضارية التي تستلزم دقة التحديد، فضلا عن ارتباطها بدار الإسلام وأقاليم الدولة الإسلامية... .[1]

ويؤدي هذا المفهوم بصورة مباشرة إلى قضية قيام نظام دول إسلامية حديثة. من الواضح أن هناك تأييد ضمني لذلك من ابن تيمية (1328م) وابن خلدون (1406م)، اللذين يريان إمكانية انقسام الأمة إلى دول منفصلة مستقلة تحت قيادة حكام مختلفين. ويفضل ابن تيمية أن يطلق على الواحد منهم صفة "ولي الأمر" بدلا من الإمام. وأن يتحرك في عمله من رغبة في حماية سلامة الأمة من جوائح الغزاة الأجانب والتناحر الداخلي وتكون الوسيلة التي يستخدمها لبلوغ هذه الغاية هي تأييد الشريعة، وليس الخلافة الشاملة التي ينكر ضرورتها ... .[2]

وكتب ابن خلدون[3] في مقدمته عن الخلافة قائلا: "إن العلماء منقسمون حول ما إذا كان يجوز قيام خليفتين أو أكثر في الوقت ذاته" و"وأن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة، والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن وراء كل رأي منها وهوى عصبية تمانع دونها فيكثر الانتفاض على الدولة والخروج عليها في كل وقت، وإن كانت ذات عصبية لأن كل عصبية ممن تحت يدها تظن في نفسها منعة وقوة ..."[4]، وفي مجال انقسام الأمة إلى دول قال : "والسبب في ذلك أن عصابة الدولة وقومها القائمين بها الممهدين لها، لابد من توزيعهم حصصا على الممالك والثغور التي تصير إليهم ويستلون عليها لحمايتها من العدو وإمضاء

---

(1) تعرف هذه الدولة من أهل الفقه بأنها "الموضع الذي تحت يد المسلمين"

(2) أنظر مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق ابراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 129.

(3) شهد ابن خلدون الأندلس وهي تحكم كدولة مستقلة لفترة تربو كثيرا على ستمائة عام.

(4) يقول حول العصبية: "أن الولاء لعصبية المرء كما تحددها القرابة أو الصلة المتطاولة واحدة من أقدم السمات البشرية أو أكثر شيوعا وقوة".

أحكام الدولة فيها من جباية وردع وغير ذلك، فإذا توزعت العصائب كلها على الثغور والممالك، فلا بد من نفاذ عددها، وقد بلغت الممالك حينئذ الى حد يكون ثغرا للدولة وتخما لوطنها، ونطاقا لمركز ملكها ...".[1]

نستنتج من ذلك، أنه ليس هناك عائق أمام تشكل دول إسلامية جديدة من خلال ظاهرة الانفصال، إذا كان هذا الانفصال خيار شرعيا، الذي يبرز في أي مكان من الدولة الإسلامية إثر حملات إبادة جماعية لقوم، وعدم توقف نظام الحكم عن ممارسة ظلمه لأقلية، والفشل التام للسياسة في منطقة ما، وبتعبير معاصر فإن تبرير الانفصال هو عدم احترام قيم حقوق الإنسان، والالتزام بالقانون، مما يتيح المجال لوجود كيانات إسلامية جديدة وتخطيط حدودها الدولية وفق قواعد القانون الدولي.

ويسمح تحليل آراء الرجلين باكتشاف مفهومين للحدود يتعلقان بدار الإسلام، الأول عبارة عن معالم تقع كفواصل للتمييز بين مجموع الأقاليم التي كانت تضمها دار الإسلام من جهة وبين أقاليم دار الحرب من جهة أخرى، وهو ما يمثل حقيقة الحدود الدولية. والمفهوم الثاني عبارة عن خطوط تصل أجزاء دار الإسلام، وتعين مختلف الأقاليم والولايات التي كانت تعرف بأسمائها، وهذه مجرد حدود إدارية، ولا يزال من الفكر الإسلامي من يرفض تمام ا المفهوم الأول بالنسبة للدولة الإسلامية المستقلة، فلا يعتبرون الحدود الدولية خيار مشروع أبدا، إلا في خارج نطاق دار الإسلام، أي أن البعض من هؤلاء يتصور أن الحدود بين الدول الإسلامية لن تكون سوى حدود إدارية حتى في ظل النظام العالمي القائم.

خامسا – معنى الحدود لدى المنظمة الدولية:

ينطوي المعنى الراهن للحدود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، على الخط الوهمي الفاصل بين إقليمي دولتين متجاورتين،المحقق لأمنهما المشترك، وهذا هو رأيها الذي عبرت عنه في عدد من قراراتها، ولنأخذ مثالين أثنين فقط لنرى كيف تؤيد سجلات هذه المنظمة ...[2]، هذا المفهوم في مناطق العالم، فقد أصدرت جمعيتها العامة القرار رقم 181 المؤرخ في 29 نوفمبر / تشرين الثاني 1947 في دورتها الثانية، الذي تضمن خطة تقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية وأخرى يهودية، ونص في قسمه الأول على ما يلي: "... يبدأ وجود الدولتين المستقلتين العربية واليهودية، وكذلك النظام الدولي الخاص المقر لمدينة القدس المبين في القسم الثالث بعد

---

(1) أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا، أثر أئمة الفقه الاسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 159.

(2) للإشارة انه طوال فترة تصفية الاستعمار التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، كانت الحدود الدولية بين الدول المستقلة موضع جدل كبير في الأمم المتحدة وتحت ضغط الدول النامية عبرت بين حين وآخر عن آراءها حول تحديد الحدود الدولية، وأصدرت أجهزتها السياسية قرارات عملت على إيجاد قانون وضعي، لكنهالم تقم بتعريف لهذه الحدود، وربما يعود ذلك لعلمها التام بأنها لا تملك الصلاحيات ولا القوة لفرض إرادتها في هذا الأمر.

شهر من انتهاء جلاء القوات المسلحة للدولة المنتدبة، وفي موعد لا يتجاوز أول أكتوبر 1948 على كل حال. وتكون حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس كما جاء وصفه في القسمين الثاني والثالث أدناه..."."[1] والواقع أن تحليل هذا القرار[2]، يبرز لنا مدى التناقضات الموجودة في نموذج الدولتين التين أقامتهما، وفي نموذج الحدود الدولية التي حاولت أن تفصل بها أقاليم هاتين الدولتين، وهي حدود لا ترقى إلى مستوى مفهوم الحدود الآمنة، أي الخطوط التي لا تكون عائقا أمام سلامة وأمن إقليم الدولة. وتزداد هذه التناقضات وضوحا في قيام الأمم المتحدة بعملية تفكيك الدولة القومية إلى دولتين وتحديد حدودهما الدولية، وللأسف فقد أدت تلك الحدود إلى تقسيم قرى ومناطق تابعة لهذه الدولة أو تلك، من أجل تركيبة المجتمع جرى اختياره ليس على أساس ميراث تاريخي مشترك، بل على أساس الهيمنة، وخلق هوية جديدة بين دول المنطقة من جديد.

والمثل الأخر هو قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر / تشرين الثاني عام 1967، الذي أعطى كل دول المنطقة الحق في العيش في نطاق حدود آمنة معترف بها دون أن يعرفها، إذا نص في ذلك القرار على تطبيق المبدأين التاليين:

" أ/ سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع.

ب/ إنهاء جميع الادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام، ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد أو أعمال القوة".

فهذه الهيئة التي تمثل سلطة تشريعية عالمية، كرست مفهوم الحدود الآمنة، التي أشار إليها أيضا قراره رقم 1397 الصادر في 2002/03/13، حيث تحدث عن دولة فلسطين بجوار دولة إسرائيل، ولو أن هذه الحدود يفترض أن يترك أمر تحديدها للدول الداخلة في الصراع.

---

(1) استند هذا القرار على ما انتهت إليه لجنة خاصة مكونة من إحدى عشر عضوا من الدول الأعضاء بالجمعية العامة سبق للجمعية تشكيلها خلال دورة خاصة لها في 28 ابريل/ نيسان 1947. فقد انتهت تلك اللجنة في 31 آب/ اغسطس 1947 إلى التوصية بأنهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين وتقرير مبدأ الاستقلال، وبتقسيم فلسطين إلى دولتين وأن يكون لمدينة القدس وضع دولي تحت إشراف سلطة إدارية تتبع الأمم المتحدة". ولمزيد من التوضيح أنظر د. مصطفى سيد عبدالرحمن. الطبيعة الكاشفة لقرار المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان قيام الدولة الفلسطينية في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، مجلة الحقوق العربي، بغداد، العددان الحادي عشر والثاني عشر، 1989، ص 75.

(2) نكتفي هنا بقرارات هذه المنظمة على اعتبار أن المنظمات الاقليمية تهتم في العادة بالتأكيد على ضمان السلامة الإقليمية فيما بين الدول الأعضاء، وحل ما يحدث من نزاعات بين الأعضاء بسبب الحدود المشتركة بين هؤلاء.

لقد أضفت أعمال الأمم المتحدة طابع الشرعية على الحدود الدولية، مبررة إياها بالسيادة الوطنية، لكن مفهومها يظل غامضا ولا يكاد يتوافق أبدا مع النزعة القومية، ومع تحقيق مبدأ ثبتها ونهايتها، ويبدو أن معناها لا يتعدى اليوم فكرة الحدود الآمنة بين الدول المتجاورة.

وفي نهاية الأمر، يبدو أن الدول بدأت تعطي بعض الاهتمام للحدود الدولية، وهو ما يظهر من إنشاء لجمعيات رسمية مختصة بدراستها على الصعيد الوطني، مثل الجمعية التي أسستها المكسيك حول التخوم عام 1989، وأصبح مفهوم هذه الحدود يكشف عن ذاته، من خلال تعبيره عن كافة الخطوط التي يضعها الإنسان لتحيط بإقليم البري والبحري للدولة وتفصله عن أقاليم الدول الأخرى، ولقد اتسع معنى الحدود ليشمل كلا من الخط الطولي الفاصل بين أقاليم الدول فوق أرضها أو مياهها، ويفصل ما تحت أرضها، ويفصل فضاءها الجوي الذي يعلو إقليمها. وتغدق تلك المفاهيم المختلفة محاولات الامتياز على الوضع المؤسسي للدولة القومية الحديثة، التي ينظر الى عملية تأسيسها على أنها بصورة عامة حركة تطور ارتقائي من وضع الأمة إلى وضع الدولة، بعد أن توطدت أركانها، إضافة إلى ذلك، فإنها تعكس تجمعات الدول في تنظيمها الإقليمي، وتماسكها السياسي وشرعيتها في القانون الدولي، ووضعها إلى جانب مبدأ السيادة، كما تعكس عملية تعيين الحدود في ذاتها، ووضع خرائط أو علامة على حدود إقليم الدولة، ولذلك نعتقد أنه مازالت هناك حاجة إلى كثير من البحث والتقصي للوصول إلى مفهوم جماعي مشترك للحدود الدولية، طالما أنها وسيلة فاعلة في بناء الدول وعلاقاتها الدولية

الفرع الثاني: سمات الحدود الدولية

يخيل للبعض أنه ليس هناك اختلاف كبير بين المعاني المستعرضة للحدود الدولية، فهي جميعا تعترف بشيء واحد وهو أنها الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى، وهذا نبهني إلى فكرة يمر عليها الكتاب مرا سريعا وهي سمات تلك الحدود على الصعيد النظري، ونستطيع تلخيصها في الأمور الآتية:

1 ـ ارتباطها بكيان الأمة / الدولة، التي تنشأ بطبيعة الحال من ممارسة تقرير المصير[1]، بالنظر إلى أن الحدود بطبيعتها خط يفصل دولة عن غيرها من دول الجوار. وبالتالي فهي أحد الظواهر التي تتقاسمها كافة الدول في عالمنا المعاصر، وتقوم على تحديد النطاق الذي تتمتع في داخله الدول بكل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام، وتوثق رابطة الدول بإقليمها التي بدأت في الظهور خلال العصور الوسطى.

(1) Claude Blumann, op cit, p. 4.

2 ـ ارتباطها بقواعد ومبادئ دولية مكتوبة وغير مكتوبة، يلتزم بها أشخاص القانون الدولي، حتى ولم يكونوا أطرافا في اتفاقية حدودية، وبغض النظر عن أي قواعد لاحقة في هذا الخصوص، ولذلك فإنها تخضع للقانون الدولي العام، الذي يجعل العلاقات ما بين الدول قائمة على حسن الجوار، ومبنية على الاحترام المتبادل.

3 ـ ارتباطها بالإقليم كنطاق تمارس عليه الدولة سلطاتها، وكركن من أركانها معا، حيث يشترط أن يكون الإقليم محددا تحديدا دقيقا وبما يتفق مع المشروعية الدولية، وعلى كل فإن الحدود هي التي تفرق بين دوائر سيادات الدول، والاعتراف المستمر بها، يجعل من الإقليم حقيقة واقعة، ومعيار لانخراط الدول في عضوية المجتمع الدولي. ومعلوم إن إقليم الدولة بحدوده، يمثل المجال الذي تعمل فيه الدولة وتتصرف وتتخذ فيه كافة تصرفاتها وتمارس عليه كل مناحي الاختصاص التي يقررها القانون الدولي، أو تنص عليها قواعد القانون الداخلي.

4 ـ ارتباطها بحدود سيادة الدولة، يقول الأستاذ "دانيال باردوني Daniel Bardonnet" في هذا الخصوص:

"La notion de frontière par ailleurs est naturellement liée a l'exercice de la souveraineté territoriale ".[1]

إذن فإن تعيين الحدود يؤدي الى الفصل بين سيادة دول متجاورة عن باقي سيادات الدول المجاورة. وعامل أساسي في معرفة كيان الأمة صاحبة السيادة، التي تعرف بأنها جماعة سياسية ذات حدود إقليمية يحميها جهاز دولة مركزي. وبناء عليها تتوطد سيادة الدول، وسيادة الشعوب المتجانسة المترابطة بأواصر الألفة اللغوية والثقافية والتاريخ المشترك والمشاعر العرقية والدينية المشتركة، إذا ما سعت إلى أن تصبح بلدا منفصلا مستقلا أو كيان قومي واحد. ومن هنا تكون الحدود الدولية غير منفصلة عن وضع السيادة، وتصور نطاقها بين دول العالم، والمدى الذي تمارس فيه الدول اختصاصها السياسي والقانوني.

5 ـ ارتباطها بخرائط فنية (جغرافية) ذات مقاييس معنية، ملحقة باتفاقيات الحدود، توضح عليها أماكن العلامات والإشارات المحددة لأراضي المعمورة، فوظيفة تلك الخطوط أنها تفصل بين مختلف امتدادات الإقليم البرية والبحرية والجوية التابعة لأقاليم دولة العالم المتجاورة. إنها على هذا الأساس جزءا من عمل فني، ووسيلة إثبات في منازعات الحدود الدولية.

6 ـ ارتباطها بالحق في تقرير المصير لأن تعيينها قائم على الإرادة الحرة للدول المعنية[2]، بالنظر الى أنها نتاج مفوضات بين حكومات الدول المعنية، فتكتسب سنها من اتفاق هذه الحكومات، التي تستطيع وحدها

---

(1) Daniel Bardonnet , op cit , p.21.

(2) Patrick Daillier , Alain Pellet , Droit international Public , 5° édition. Editions DELTA , L.G.D.J, 1994, P 460.

البت فيها بدقة ويقين، أي ينبغي أن تكون موضعا للرضى والقبول من حكومات الدول المعنية، ولذلك لاينبغي ممارسة ضغوط أو سيطرة حتى ترسم حدود الدولية، لأن ذلك سيؤدي إلى وصمها بالحدود غير قانونية.

7 ـ ارتباطها بثبات واستقرار الوضع في منطقة الحدود، وحتى تكتسب هذه الصفة ينبغي أن تكون محددة وواضحة المعالم، وترسم مطابقة للحواجز الطبيعية كالوديان والجبال الكبيرة، أو رسمها بخط يفصل بين قوميتين لكل منهما ثقافة ولغة خاصة.

8 ـ ارتباطها بكافة القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث أن القاعدة الجوهرية في تحديد الحدود بصفة عامة، وحدود الامتدادات البحرية بصورة خاصة هي أن ترسم خطوطها عن طريق الاتفاق، والغرض من ذلك تلافي المشاكل الخاصة عند سريانها مع الآخرين أو الاحتجاج بها قبلهم.

9 ـ ارتباطها بدول المجتمع الدولي بصورته المعاصرة، الذي تعددت دوله تدريجيا، طبعا بعد أن تم الاعتراف بها عقب انفصالها أو استقلالها ووضوح حدودها الدولية، وهذه السمة تبرز اليوم من انفصال دول الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة، ووجود ست وخمسين دولة إسلامية حاليا، من بينهم اثنان وعشرون دولة في المنطقة الغربية.

ومن هنا نخلص أن الحدود الدولية تشمل في معناها الحدود الطبيعية والاصطناعية معا، ومن سماتها أنها تعين نطاق الإقليم الأرضي والبحري والجوي للدول، وتثبت السيادة على الإقليم، بحيث تسري تجاه الكافة، وتنتهي منها سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، وتقوم على اتفاقيات ومبادئ متماسكة معترف بها من المجتمع الدولي، تشكل في مجموعها أساسا للقانون الدولي للحدود، وهي التسمية التي أطلقناها على موضوع هذا الكتاب.

المطلب الثاني: تطور الحدود الدولية

الإشكالية الكبرى بالنسبة للقانوني، أن مختلف الدراسات القانونية والتاريخية لم تبين ما إن كانت هناك نظرية خاصة بتحديد الحدود الدولية خلال التطور التاريخي للحضارة البشرية، ومن ثم فإن السؤال المحتمل كيف كان مصير الحدود الدولية عبر مراحل التاريخ؟

تضطرنا الإجابة على ذلك بحث الحدود التي كانت سائدة في عصور التاريخ المختلف، على نحو مايلي:

الفرع الأول: في العصور القديمة

ظهرت في العالم القديم، فكرة الحدود بين الجماعات الحضرية المستقرة على القطاع من الأرض، وكانت آنذاك مجرد ثغور أي مناطق حدود، وليست خطوط حدود، السبب في ذلك أمرين: الأول أنه لم يكن معروفا فكرة الإقليم وحدوده من بين عناصر الدولة، نجد ذلك واضحا بالنسبة للنظام القبلي وفي الحضارة الصينية واليونانية والرومانية، حيث إن الإقليم عندهم لا يمثل عنصرا أساسيا في كياناتهم.

والأمر الثاني، هو العزلة التي كانت عليها الجماعات الحضرية، إذ أن كل جماعة غارقة في كيانها في خضم الصراعات السائدة على المراعي، ولذلك لا يمكن أن ننظر للحدود المقامة في العالم القديم على أنها حدودا دولية كما نعرفها اليوم.

وقد ظهر هذا النمط من الحدود أو الثغور بالنسبة لكيانات القبائل المتنقلة، ثم استخدمت بعد ذلك القبائل المستقرة، حيث أقامتها بين مناطقها[1] وأخضعت رسمها لقواعد تقليدية، وقد عبر عن تلك الظاهرة الدكتور حامد سلطان، الذي كتب عنها قائلا: "كانت القبائل المتجاورة تعرف حدودا للمناطق الخاصة بكل منها، وذلك للرعي القبائل المتجاورة تعرف حدودا للمناطق الخاصة بكل منها، وذلك للرعي والصيد والقنص، وكان التعدي من إحداها على المنطقة الخاصة بالأخرى يثير الخصام والقتال بين تلك القبائل".[2]

وتكونت هذه الحدود في الغالب، عن طريق روابط داخلية وصلات أسرية وخصائص طبيعية وإقليمية، لكنها لم توضع عن طريق تكريس مبدأ السيادة[3]، أو قاعدة الإقليمية، نظرا لكون القبائل لم تتوحد من خلال رؤية الانتماء عرقي أو ثقافي أو لغوي مشترك، أو عن طريق منظومة مشتركة من المعتقدات والممارسات المذهبية.

وترسخت ظاهرة الحدود الثابتة في العالم القديم بمضي الأعوام والقرون، بحيث رسمت بتحويل معالم الطبيعة كالصخور والغابات والجبال والأنهار إل حدود ثابتة، وهو ما لاحظه الأستاذ (Shaw. M) حينما قال بأن الحدود لدى القبائل: "كانت عبارة عن علامات طبيعية دون أن تقوم تلك القبائل برسم أية شارات كخطوط للحدود. فضلا عن كونها لم تكن ظاهرة اتفاقية بشرية في اختيارها وتخطيطها وتعيينها، بل كان في هذه المرحلة خط يفصل بصورة اختيارية، حدود إقليم القبيلة عن حدود القبائل المجاورة لها، وبه يبدأ نشاط قبيلة من صيد وقنص ورعي، وينتهي نشاط القبائل الأخرى، وكان اختراق تلك الخطوط يمثل اعتداء يوصل إلى شن الحروب".[4]

---

[1] عرف النظام القبلي الحدود، التي كانت متساوقة مع السلطة القانونية الإقليمية ومتطابقة مع ممارسة منضبطة لحقوقها وامتيازاتها التجارية. أنظر: د. حامد سلطان وآخرين، مرجع سابق، ص 422.

[2] انظر مؤلفة القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ط 6، 1976، ص 352.

[3] كان الفقهاء يفضلون سيادة الأمير والشريعة على سيادة التقاليد وآداب المعاشرة.

[4] انظر: رسالة د. طارق عبد الرؤوف رزق، مرجع سابق، ص 35.

ولم يتوفر الاحترام للحدود المقررة، لأن القبائل كانت ترى نفسها غير ملزمة أو مقيدة بمراعاتها، وكانت هذه الحدود في شكل تخوم، بسبب كونها تمثل منطقة أو مساحة واسعة من الأرض يختلف اتساعها باختلاف الظروف، مفصولة عن المناطق المأهولة بالسكان وتكون على شكل أحزمة أو مساحات واسعة من الظواهر الطبيعية كالجبال والأنهار أو السهول أو المستنقعات أو الغابات.

وأقيمت حدود ثابتة حول أقاليم الإمبراطوريات والدول في القديم، وهذا ما يبدو من وضع لصينيين لصور يحيط ويحمي ويفصل الإمبراطورية عن الأقاليم المجاورة، كما تبدو عند الرومان، حينما عينوا حدودهم على أساس الأنهار (نهر الراين والدانوب) التي رأوا فيها أنها تشكل معلما طبيعيا صالحا لتشكيل خط حدود فاصل بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها من الدول[1]، والملاحظ أن الحدود المقامة عندئذ أصبحت تشكل حدودا خارجية وثابتة، وبالتالي هي صورة من صور الحدود الراهنة.

وهكذا، نصبح على يقين من أن الحدود ظهرت في العصور القديمة، إلى الوجود وتوسعت قواعدها وازدادت إحكاما ووضوحا على مدى هذه العصور، وجاء ظهورها بالنسبة للحضارات القديمة في آسيا وأوربا في إطار إثبات الاستقلال، وحماية الأملاك والوقاية من العدوان الخارجي، والسيطرة المطلقة على حياة المواطنين ورفاههم، وتحقيق إمكانية جديدة في الحياة الاجتماعية والسياسية على الأرض،ولو أن مصطلحها لم يكن معروفا في اللغة السياسية والقانونية طيلة هذه العصور.

الفرع الثاني: في العصور الوسطى والحديثة

أبدأ بملاحظة مفادها، أن التجربة التي خبرها العالم خلال العصور الوسطى في مجال التنظيم السياسي والاجتماعي لا تتضمن ما يوحي بالتعرف على ظاهرة الحدود أو ما يشبهها في صيغتها الحالية، وإن كانت بعض التنظيمات السياسية التي عرفها هذا العصر قد تضمنت بعض المفاهيم القريبة من أشكال الحدود، كالتخوم والثغور التي كانت وظيفتها دفاعية بالدرجة الأولى.

وقد حصل تطور مهم في هذا المجال، في مقدمتها ظهور إدراك قانوني عام بالدولة في شكلها الحديث، وارتباط تكونها بعنصر الإقليم، وقيام عدد من الدول الجديدة والإقطاعيات، وترسيم حدود أقاليمها، سيما في

[1] يمكن التمييز بين نوعين من الحدود في عهد الإمبراطورية الرومانية فهناك الحدود الأصلية للإمبراطورية وحدود البلاد المفتوحة. فالكل يشهد على عبقرية التنظيم لدى الرومان، ويقول جان بيكتيه عنهم " قد لحق بالقانون عند الرومان تطور فريد ظل مع ذبلك ضمن حدودهم ..". أنظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 16.

نهاية هذه العصور، فمثلا تم تكوين ثلاث دول نتيجة تقاسم ورثة شرلمان لإمبراطوريته الرومانية الجرمانية المقدسة بمقتضى اتفاقية فردان Verdan عام 843م.

كما ظهور تطور آخر من خلال دار الإسلام، حيث عاشت تحت راية الخلافة ضمن حدود طبيعية مانعة، أدركتها بطريقة الضم أو الجمع، وشهدت المنطقة العربية ظهور العديد من الدول الضمنية كالحمدانية أو الأيوبية والفاطمية والأموية في الأندلس. وتأسست الحدود عندئذ بعملية ضم سريع، وكان أغلبها حدودا طبيعية تقي الدول بقدر الإمكان من العدوان من الأعداء، نذكر مثلا المظاهر الطبيعية التالية بالنسبة للدولة الإسلامية فرغانة ونهر سيحون تخوم شمال الشرق، ونهر السند تخوم جنوب الشرق، وجبال طوروس حزام للعواصم والثغور بين سوريا الأموية والروم في الأناضول، والصحراء تخوما إلى بلاد السودان ونهر النيجر.

وأصبحت للحدود وظيفة دفاعية مؤقتة، ووجودها ضروري ومؤكد، وتحصينها وتقويتها واجب في أوقات الضعف والخوف، وفي حال قوة ومناعة دار الإسلام وقدرة أفرادها على التوسع والتغلغل في دار الحرب، كما عرفت الحدود أحيانا تنظيما ماليا وإداريا متميزا نظرا للدور الدفاعي الذي تلعبه.

وتحول وضع الحدود الولية تدريجيا إلى فعل رسمي، حيث أصبح يستند فيه على التفاوض بين أشخاص في جهاز الدولة المركزي، وعلى مناقشات، وأشكال من الاتفاقات وعلى ضرورة توقيع الاتفاقية المتوصل إليها، وإرفاقها بخرائط تبين الحدود الموصوفة فيها، وبالتالي تظهر فيها إرادة القيادة السياسية للإقطاعيات والإمبراطوريات والدول بصور إيجابية. ويعكس هذه الحقيقة ما عناه بعض الكتاب بقولهم:"أن أول تحديد للحدود السياسية على أساس اتفاقي، قد تم مع ظهور نظام الإقطاع، الذي يعتبر انهيار الإمبراطورية الرومانية سنة 476 على يد القبائل البربرية وتقسيمها إلى مقاطعات جديدة بداية تاريخية له".[1]

وأعطت فترة الاكتشاف الجغرافية دفعا قويا لفكرة الحدود الدولية، فقد أصبحت تقام لأول مرة خطوط وهمية في العالم الجديد كتعبير عن الحدود الدولية، مثلما حدث في أعقاب عودة كولومبس من رحلته في أمريكا اللاتينية، عندما قام البابا بإصدار أمر في شهر مايو / أيار عام 1493 يحدد فيه خطا للحدود، يمتد من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي، ليشكل فاصلا بين النفوذ الإسباني والبرتغالي عن غيره. وأفرغ هذا الأمر بعد ذلك في اتفاقية تورد سيل عام 1494 التي رسمت الحدود الدولية في منطقة أمريكا اللاتينية.

أبرمت في القرن السابع عشر أول معاهدة في العصر الحديث تتعلق بالحدود الدولية، ففي عام 1639 وقعت سلطات بني عثمان وفارس معاهدة ذهاب، ولقد شكلت هذه المعاهدة أحد المنعطفات الكبرى في التاريخ الحدودية ألا وهو تعيين الحدود الدولية وفق معاهدات رسمية، ومنذ ذلك الحين بدأ القانون الدولي للحدود يتشكل

(1) أنظر: طارق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 36.

من قواعد اتفاقية، وخطا خطوة إلى الأمام بإبرام دول في أوربا فرنسا وإسبانيا عام 1659، المعروفة باسم اتفاقية البيرنية، واتفاقية بين روسيا والصين عام 1689 المعروفة باسم اتفاقية نرشنسك Nerchinsk.

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية وستفاليا عام 1648، التي رسمت الحدود الدولية لعدد من الدول الأوربية على أساس قاعدة التبعية، وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية خاصة لأنها أبرمت عقب حرب عمرت ثلاثين عاما، لم يكن سبب استمرارها الجانب الديني وحده كما يتصور، ولكن انتهاكات تلك الدول للحدود الدولية بينهم.[1]

وكانت هناك حاجة إلى الأخذ بقواعد ترسيم الحدود بمناسبة تقسيمات الدول، كما حدث في تقسيم بولندا خلال الفترة ما بين عامي 1772 و1793. وبمناسبة السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية للاستعمار الغربي على مناطق في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا.

وترك خوض حربين عالميتين في القرن العشرين، بصمات واضحة على مسألة الحدود الدولية، إذ أنهما أكسبا إقليم الدولة معنى تأسيسي، فقد أصبح عنصر هام لا غنى عنه وأساس وجود الدولة الحقيقي وقاعدة ممارسة سلطانها القانوني، وأعطت الحربين للدولة القومية صفتها كجزء من الإنسانية وجزء من الإقليم.

وكان للمنظمات الدولية والقضاء الولي أثرهما في تغيير الذهنيات حول الحدود الدولية والدفع بالدراسات القانونية بشأنها إلى الأمام، وتغيير كثير من وجه المشكلة[2]، وبذلك فالأزمنة الحديثة[3]، وقانونية لم يسبق لها مثيل وخاصة بعد اكتشاف معظم أجزاء المعمورة.

وهكذا يمكن القول، بأن التطور الحديث للحدود الدولية جاء كنتيجة لظهور الدولة، كمفهوم سياسي في وضعها الراهن، في أواسط القرن التاسع عشر في أوربا، بعد صراع مرير مع سلطة الكنيسة والملوك الإقطاعيين الموالين لها، أو الذين كانت تجتمع في أيديهم كافة السلطات السياسية والقضائية والتشريعية، معتمدين على مقولة (الحق الإلهي المقدس). ثم تطور مفهومها بعد ذلك، ككيان سياسي اعتباري يضم كافة شرائح المجتمع الذي يعيش ضمن الخارطة الجغرافية المحددة بحدودها التي اعتمدت على الفكرة القومية، ومن ثم انتشر مفهوم الحدود بين الكيانات في أوربا ومنها إلى سائر دول العالم بعد انتهاء الاستعمار.

---

(1) نذكر كذلك اتفاقية فيينا لعام 1815.

(2) يتجلى ذلك في الفارق بين خريطة حدود فرنسا الموضوعة عام 1525 والخريطة التي وضعت عام 1728، فهذه الأخيرة لا تعكس، دعم فرنسا لتخطيط الحدود وتخليها عن السياسة التقليدية في هذا المجال المتمثلة في عدم وضوح الحدود وغموضها، ولكن الثقافة الجديدة حول الحدود الدولية.

(3) تميزت التطورات التي طرأت على الحدود الدولية في هذا العصر، بالعمق، والشمول، حيث أنها مست المبادئ التي تقوم عليها ومدى أقاليم الدول التي استقلت بعد ثورات القرنين التاسع عشر والعشرين ضد الاستعمار الأوربي، وأصبح الهدف المباشر منها هو فصل مجال سيادات الدول المتجاورة.

المطلب الثالث: أنواع النزاعات الحدودية

تعد نزاعات الحدود من أبرز النزاعات وذلك لارتباطها الوثيق بسيادة الدول وقد تنوعت واختلفت أقسام نزاعات الحدود بقدر ما اختلفت أسبابها، يختص القانون الدولي للحدود بأصناف من النزاعات المتميزة كالنزاعات التي تثور بشأن تحديد الحدود، وكذلك نزاعات تخطيط الحدود.وعليه تصنف نزاعات الحدود الدولية إلى:

الفرع الأول: نزاعات تحديد الحدود

يقصد بتحديد الحدود délimitations العملية القانونية التي تهدف إل وصف خط الحدود في اتفاقية ثنائية تبين من خلالها كيف يسير من نقطة إلى أخرى بين دولتين، سواء كان ذلك في إطار صك اتفاقية، أو عبر مرسوم أو بموجب خريطة يعتمدها الطرفان، كما تعني الاتفاق على مكان وضع خط الحدود.[1]

إن تحديد الحدود لا يعبر فقط عن وضع خط، بل يتعداه إلى تحديد مسألة السيادة على الإقليم، لذلك قد تكون من بين أسس تحديد الحدود بعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم مثل ما حدث في قضية النزاع الحدودي بين البحرين وقطر والذي طرح أمام محكمة العدل الدولية سنة 1991، وكان موضوع النزاع يدور حول أحقية كل دولة بالسيادة على الجزر الثلاث محل النزاع وهي جزر (حوار، منطقة الزبارة، جزيرة جنان) حيث اعتمدت كل دولة على مجموعة من المبررات لتأكيد أحقيتها على هذه المجموعة من الجزر ومن بين هذه المبررات:مبدأ لكل ما في حوزته، والممارسة الفعلية، والمبرر التاريخي إضافة إلى المبرر الجغرافي. وقد فصلت محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2001، حيث أن حكم المحكمة في تلك القضية لم يقتصر فقط على تحديد الحدود الدولية وإنما أشتمل على إعادة جزيرة حوار وبعض الجزر إلى السيادة البحرينية.[2]

وقد تعتمد الدول على طرق متنوعة لتحديد الحدود نذكر منها:

أ – تحديد لحدود عن طريق اتفاقية ثنائية:

غالبا ما تحدد الحدود المشتركة باللجوء إلى إبرام اتفاقيات حدودية ثنائية بين الدول المعنية، ولا تكون لهذه الاتفاقيات نمط معين، لكن هناك بعض المواد تواترت عليها معظم الدول في أغلب الاتفاقيات الحدودية

---

(1) محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2007، ص 66.

(2) مريم مخلفي،النزاعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 18-19.

الثنائية منها المواد التي تصف بتفصيل الحدود التي اتفق عليها، وقد يستعاض عن الوصف المفصل بخريطة مبين عليها خط الحدود الذي اتفق عليه.

وتعتبر هذه الطرق من أفضل الطرق في تحديد الحدود لأنها تساهم في الإبقاء على العلاقات الودية بين تلك الدول، بل وتساهم في تطويرها دون تدخل من طرف ثالث، وكمثال على ذلك نجد الاتفاقية السعودية اليمنية المبرمة سنة 2000 والمتعلقة بتحديد الحدود بينهما.

ب – تحديد الحدود باللوء إلى التحكيم:

يعتبر التحكيم وسيلة قائمة بذاتها، وهو يعتبر وسيلة قضائية تلجأ إليها الدول المتجاورة، حين تجد نفسها في نزاع حول تحديد حدودها الدولية ويشترط الاتفاق المسبق بين الدولتين المتنازعتين للجوء إلى هذه الطريقة لتحديد الحدود بينهما، وتعتبر أحكامه قاطعة وغير قابلة للمراجعة.[1]

ج – تحديد الحدود بواسطة محكمة العدل الدولية أو لجنة تابعة لمنظمة دولية:

تؤدي هذه الطريقة إلى تحديد الحدود المشتركة باللجوء إلى طرف ثالث والمتمثل في محكمة العدل الدولية التي تصدر أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف أو إعادة النظر إلا في حالة البطلان أو ظهور واقعة من شأنها تغيير مجرى الحكم لو عرفت قبل صدوره.

د – تحديد الحدود طبقا لمبدأ كل ما في حوزته:[2]

بدأ العمل بهذه الطريقة بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا لعد استقلال الدول التي كانت مستعمرة إلا أنها اكتسبت القبول الدولي عن طريق العرف ثم عن طريق القضاء الدولي.

هـ – تحديد الحدود بقرار إداري:

قد يتم التوصل إلى تحديد الحدود بين دولتين متنازعتين عن طريق قرار إداري، وقد تم تطبيق هذه الوسيلة في بعض الدول الإفريقية، وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية ومثال ذلك تحديد حدود السودان مع يوغندا وكينيا بموجب أمر مجلسي.

---

(1) محمد بواط، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(2) يلاحظ أن مصطلح مبدأ لكل ما في حوزته أو لكل ما تحت يده إنما يدل على معنى واحد، ويقصد بهذا المبدأ استقرار الحدود الدولية طبقا للسند الذي تستند إليه كل منها، والذي يجب أن يشترط فيه تعيين الحدود طبقا لما جاء في هذا السند الشرعي الموثق بمعاهدة دولية مقترنة بخرائط واضحة تعتبر سند لإغلاق الحجة.

وفي الأخير يتم التوصل إلى أن عملية تحديد الحدود البرية هي عملية قانونية بحتة، تتم بموجب اتفاق مبرم بين الأطراف المتنازعة، مما قد يثير عدة نزاعات في هذه المرحلة المهمة نتيجة رفض أحد الأطراف لمطلب الآخر أو لعدم رضى الطرفين.

الفرع الثاني: نزاعات تخطيط الحدود البرية

المقصود بتخطيط الحدود(Démarcation) تنفيذ أو وضع الخط الذي تحدد بموجبه اتفاقية ثنائية عن طريق قرار تحكيمي أو قضائي أو إداري، على الأرض وتوضيحه بعلامات ظاهرة، كما يعني مجموعة العمليات الميدانية الرامية لنقل وقائع تحديد الحدود على أرض الواقع، وبالتالي يبدو أن تخطيط الحدود عبارة عن عملية تنفيذ لاحقة لما اتفق عليه على الأوضاع القائمة على الطبيعة.

وبالتالي يمكن أن نستنتج من عملية تخطيط الحدود أنها عملية تقوم بها لجان ينشئها الأطراف لهذا الغرض بموجب اتفاقيات حدودية، وتعترف هذه الأطراف لتلك اللجنة بأمر الملائمة في تخطيط الحدود وبالتالي سلطات تقديرية في إجراء بعض التعديلات على خط الحدود.[1]

كما أن هذه العملية تقوم بها لجان ينشئها الأطراف لهذا الغرض بموجب اتفاقيات حدودية ويتم تنفيذ هذه العملية بوضع علامات واضحة تفصل بوضوح بين أراضي الدولتين المتجاورتين، ويمكن أن تجري عملية الترسيم في أي وقت لكن بشرط توفر ظروف ملائمة مثل زوال الاحتلال إذا كان يشغل جانبا من الحدود بين الدول المتجاورة.

إضافة إلى ضرورة وجود إتفاق الأطراف المعنية، كما هي الحال بالنسبة لتخطيط الحدود الجزائرية مع مالي، ومن ثمة لا يحق لأي طرف القيام بتخطيط الحدود مع دولة أخرى بعمل وحيد الطرف وهو العمل الذي تلوح به إسرائيل بالنسبة للحدود بينها وبين فلسطين.

غير أن هناك من يرى تقسيما مغايرا لمنازعات الحدود البرية، وذلك بالنظر إلى أهمية الحدود وطبيعتها، حيث قسمها هذا الاتجاه إلى ثلاث نماذج وهي:

أ – المنازعات التي تثور بخصوص حدود غير معترف بها، سواء محددة أو مخططة ولا توجد معاهدة تنص عليها، وهذا النوع من المنازعات إنما ينصب حول حدود الدول المتجاورة في مجملها حيث تكون هذه الحدود في حاجة إلى تنظيمها وتخطيطها من قبل الدول المعنية.

[1] عمر سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص 212.

ب – منازعات الحدود التي تثور حيثما يوجد ما يعرف بالحدود الفعلية، سواء كانت محددة في خريطة أو معاهدة أو مخططة على الخريطة، وتكون شرعية هذه الحدود محل اعتراض من جانب طرف ضد آخر.

ج – النزاع الذي يثور عند إعادة التخطيط على الطبيعة بعد الاتفاق على الحدود والخرائط الملحقة بها، وفي هذا النوع من أنواع الخلاف بشأن الحدود، تكون متفقا عليها سلفا بين دولتين متجاورتين فقد تم تحديدها في معاهدة الحدود وتوضيحها في الخرائط الملحقة بتلك المعاهدة.[1]

ويثار الإشكال حول مدى تفرقة القانون الدولي للحدود بين حالتي النزاعات المتعلقة بالحدود والنزاعات المتعلقة بتخطيط الحدود الدولية البرية، فهناك اتجاه يفرق بين النزاعين وآخر يوحد بينهما.

1 – اتجاه موحد بين النزاعين:

لا تفرق الاتفاقيات الحدودية عادة بين كلمة تحديد وكلمة تخطيط في نصوصها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر الاتفاقية التي أبرمت في 13 فيفري 1904 بين تايلندا وفرنسا، ويظهر عدم التفريق بين المصطلحين في ثلاث نصوص من الاتفاقية، ففي الوقت الذي نصت فيه كل من المادتين (01)، (02) على تحديد الحدود، نصت المادة (03) على تحديد الحدود من خلال تشكيل لجنة تخطيط الحدود المقررة بموجب المادتين (01)، (02).[2]

2 – الاتجاه المفرق بين النزاعين:

يفرق القانون الدولي بين تحديد الحدود الدولية الذي هو عمل قانوني يقوم به فقهاء القانون الدولي عادة، وتخطيط الحدود الدولية ورسمها الذي يعد عمل مادي يقوم به خبراء الجيولوجيا والجغرافيا والخرائط، كما أن تحديد الحدود يتم على الورق في معاهدات دولية أو قرارات تحكيمية أو أحكام قضائية، في حين تخطيط هذه الحدود قد يستغرق وقتا طويلا كحالة الحدود التركية الإيرانية التي حسم فيها بمقتضى الاتفاقية المبرمة سنة 1847 ولم يتم تخطيطها إلا عام 1914، وبعد تخطيط الحدود الدولية وتحديدها لا يمكن إعادة النظر فيها وهذا استنادا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[3]

المطلب الرابع: أسباب النزاعات الدولية

---

[1] عمر سعد الله، المطول في الحدود البرية.

[2] مصطفى بن بودريو، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه جامعة برج باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2014-2015 ص 5.

[3] مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015-2016، ص 19.

تعود منازعات الحدود لعدة أسباب، وسيتم الإشارة في هذا المطلب إلى عدة حالات لهذه الأسباب منها أسباب تتصل بتحديد الحدود، وأسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط.

الفرع الاول: الاسباب المتعلقة بتحديد الحدوج

ترجع هذه الأسباب إلى الحالات التالية:

أ – حالة عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود:

إن عملية تحديد الحدود بين الدول هي بطبيعة الحال أولى المراحل في موضوع الحدود، وهي عملية دبلوماسية إلى حد كبير، تعتمد أطراف وممثلي الدولتين المتنازعتين حيث تجري المفاوضات بخصوص محاولة تنظيم الحدود بين الدول ثم بعد ذلك توضع هذه المسائل في قالب قانوني وهو معاهدة تنظيم الحدود، يوضح في هذه المعاهدات مكان خط الحدود ومن أين يبدأ ومن أين ينتهي ويوضح كذلك العلامات التي ستوضع على هذا الخط وشكلها وارتفاعها وحجمها ونوع البناء المستخدم فيها، ويجب أيضا أن يوضح طبيعة المنطقة المراد وضع خط الحدود عليها جبلية كانت أو نهرية ... .[1]

ب – حالة أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود:

يكون التمسك بهذه الحالة عندما تدفع إحدى الدول الأطراف في معاهدة الحدود ببطلان هذه المعاهدة وهذا على أساس تخلف أحد الشروط المتطلبة لإبرام معاهدات القانون الدولي، أو في حالة وجود مصطلحات غامضة في المعاهدة التي بدورها تؤدي إلى حدوث مشاكل عديدة عند تطبيق هذه المعاهدة، وكذلك عدم دقة التحديد في المعاهدة من حيث موضوع الخلاف قد يؤدي فعلا إلى منازعات في المستقبل، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى نقص المعلومات الجغرافية، وكذلك عدم معرفة مناطق الحدود معرفة كافية، مما يجعل عملية التخطيط معيبة تشوبها عدم الدقة، هذا ما يؤدي إلى نشوب منازعات ومشاكل حدودية.[2]

ففي الحالة التي تطعن فيها إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود نجد قضية قرار التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا في 23 ديسمبر 1906 بين الهندوراس ونيكاراغوا، والذي تم عرضه أمام

---

[1] صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين (مصر وإسرائيل) دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1991، ص 81-82.

[2] صالح محمود بدر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 106.

محكمة العدل الدولية من أجل النظر في مدى شرعيته، طعنت نيكاراغوا في القرار استنادا لعدة أسباب منها أن المحكم تجاوز حدود ولايته، وأن القرار مشوب بخطأ جوهري وقصور القرار في تقرير الأسباب التي بني عليها.[1]

ج – حالة الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود:

وتكون هذه الحالات في المعاهدة التي تفتقد للدقة في الصياغة، أو حسن استخدامها لمعايير تعوزها الدقة الجغرافية والتقنية، ولعل ما يزيد اختلافات التفسير أو التطبيق تعقيدا هي حالة الدول التي استقلت حديثا، والتي لا يتيسر للكثير منها الحصول من الدول الاستعمارية على كل الوثائق أو الخرائط الناظمة للحدود[2]، وهو ما حدث في قضية مالي وبوركينافاسو، حيث أنه وبناءا على اقتراح من الحكومة السنغالية قررت حكومتا بوركينافاسو ومالي إحالة النزاع المتعلق بمنطقة من الحدود بينهما إلى محكمة العدل الدولية، وتعلق موضوع هذه القضية بنزاع طويل بين الدولتين على منطقة حساسة بينهما يبلغ طولها حوالي 300 كلم تعرف بمنطقة (قورما) أما القطاع الثاني فهو عبارة عن منطقة غير محددة (بيلي) ويقع في نهاية هاتين النقطتين مناطق محل نزاع بين الطرفين خاصة مرتفعات (نغوما) التي تعتبرها بوركينافاسو نقطة حدود ثلاثية وهو ما نازعت فيه حكومة مالي التي اعتبرت أن خط الحدود يقع جنوب تلك المنطقة عند (كابيا) وقد أعربت محكمة العدل الدولية عن الصعوبات التي واجهتها بسبب عدم حصول الأطراف على كل الوثائق الخاصة بإدارة غرب إفريقيا الفرنسية لكون هذا النزاع غير عادي وأنه نزاع طويل ومعقد ترجع جذوره إل التقسيم الإداري والسياسي الذي قامت به الدولة الاستعمارية السابقة (فرنسا) في إفريقيا الغربية، وهو عبارة عن نموذج لمنازعات شائعة جدا في القارة الإفريقية.[3]

الفرع الثاني: الأسباب المتصلة بتخطيط الحدود البرية

ويمكن إرجاع هذه الأسباب إلى عدة حالات وهي:

أ – حالة إنفراد إحدى الدول المتجاورة بتخطيط الحدود في غياب الدولة الأخرى المعنية:

يحدث هذا في الحالات التي تقوم فيها إحدى الدول المعنية المنفردة في غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود، ففي نزاع الحدود بين السودان وإثيوبيا دفعت هذه الأخيرة ببطلان التخطيط الذي قام الرائد "جوين" لأنه بالرجوع إلى المعاهدة المؤرخة في 15 ماي 1902 لاسيما المادة 02 منها التي تنص على أن تقوم لجنة مشتركة

---

(1) مصطفى بن بودريو، مرجع سبق ذكره، ص 82.

(2) فيصل علي طه عبد الرحمان، القانون الدولي ومنازعات لحدود، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 107.

(3) مصطفى بن بودريو، مرجع سبق ذكره، ص 03.

يختارها الطرفان بتخطيط الحدود المعرفة في المادة 01 من المعاهدة غير أن التخطيط قام به الرائد "جوين" على إنفراد دون مشاركة ممثلي الحكومة الإثيوبية[1].

ب – حالة تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة:

تعتبر لجنة تخطيط الحدود آلية دولية، الغرض منها هو تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات الحدودية، تتشكل عادة من 03 إلى 05 أشخاص يكون من بينهم ممثل واحد عن كل دولة، عل أن يتولى أحدهم رئاستها، وتنشأ من قبل الدول مباشرة وفي بعض الحالات تنشأ بين الأمين العام للأمم المتحدة.

ج – حالة الإدعاء بوجود خطأ في الخريطة التي أعدتها لجنة التخطيط:

يحدث هذا عندما تدعي الدول المعنية بوجود خطأ مادي في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها هذه المهمة، ففي قضية المعبد (بريه فيهار) بين كمبوديا وتايلاندا في 06 أكتوبر 1959 ادعت تايلاند أن الخريطة التي كان يحتج بها في القضية اشتملت على خطأ مادي في منطقة (بريه فيهار) فخط الحدود المبين عليها ليس مطابق لخط توزيع المياه الصحيح، فلو كان مطابق لوضعت منطقة المعبد داخل تايلندا.

د – حالة غياب النص الصريح أو الضمني:

قد ينشأ نزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وهنا تكون نهائية وملزمة أم أنها تحتاج إلى قرار وتصديق الدول المعنية، ففي تحكيم الحدود بين الشيلي والأرجنتين عام 1966 ثار نزاع وجدل فني وقانوني حول ما إذا كانت لجنة الحدود المشتركة التي كونت عام 1955 تملك صلاحية إصدار قرارات ملومة أم مجرد توصيات.

إضافة إلى الأسباب التي يمكن أن تنشأ عنها خلافات الحدود بين الدول المتجاورة، هناك عوامل أخرى تؤدي إلى قيام مثل هذه النزاعات نذكر منها: التوسع الاستعماري الذي يعد سببا مباشرا للنزاع الحدودي، الصراعات العرقية والثقافية التي يخلفها الاستعمار.[2]

---

[1] مريم مخلفي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] صالح محمود بدر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 80.

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: تكوين محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية من شقين: الأول قضائي والثاني إداري.

الفرع الأول: التكوين القضائي لمحكمة العدل الدولية

تتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضيا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم على أن لا يكون هناك أكثر من عضوا واحد من رعايا نفس الدولة، وهو ما تضمنته المادتين 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ويراعي في التعيين التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 09 من النظام الأساسي على أنه: "ينبغي أن يكون تأليف الهيئة كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وهي النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية وآسيا".[2]

يفهم من نص المادة السابقة أنه لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تضم أكثر من فرد ينتمي لدولة بعينها، وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المحكمة تمثل الأشكال، ومقر المحكمة هو بمدينة لاهاي بهولندا غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

ويجوز للمحكمة في أي وقت إنشاء دائرة للنظر في قضية معينة، وتمدد المحكمة عدد القضاة في هذه الدوائر بموافقة الطرفين وهذه الدوائر تنظر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك من أطراف الدعوى.[3]

هذا وللإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناءا على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة عن ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.[4]

الفرع الثاني: التكوين القضائي لمحكمة العدل الدولية

---

(1) مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 139.

(2) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الإصدار الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 127.

(3) المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.

يتكون الشق الإداري لمحكمة العدل الدولية من مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الضروريين لحاجة المحكمة تعينهم المحكمة، وتسمى الشعبة التي يعمل فيها المسجل والموظفون في المحكمة بقلم المحكمة والذي يعتبر أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة، ويترأس هذا القلم المسجل ويساعده نائبه الذي ينوب عنه عند غيابه.

ورئيس القلم يعد أكبر موظف إداري في المحكمة ويتمتع بمرتبة كبيرة تضاهي مرتبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومدة تعيين القلم ونائبه سبع سنوات قابلة للتجديد، ويعمل في قلم المحكمة موظفون قانونيون ومترجمون تحريريون وشفويون وموظفو أرشيف وطباعة ومكتبات وموظفو شؤون الإعلام ومحاسبون واختصاصيون في الحاسوب ومساعدون إداريون ومراسلون وعمال اتصالات وحراس أمن، ورئيس القلم هو المسؤول عن إدارة القلم وتوجيه أعماله وهو يمثل قناة الاتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة، ويعد قائمة القضايا المحالة للمحكمة للنظر فيها ويحضر جلسات المحكمة وينظم محضرا بهذه الجلسات ويوقع على قرارات المحكمة ويختمها، كما أنه المسؤول عن أرشيف المحكمة ومنشوراتها وصياغة ميزانيتها والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمحكمة، وما تقوم به من أعمال ويخضع جميع موظفي قلم المحكمة للنظام الأساسي للموظفين الذي يتطابق من حيث المضمون مع النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتتطابق أوضاع عملهم وحقوقهم المالية مع ما ينطبق على موظفي الأمم المتحدة المساوين من حيث الفئة والمرتبة، كما يتمتعون بالحصانات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية[1]، هذا ولا يجوز عزل رئيس القلم أو نائبه من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما عن ممارسة مهامه وأنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

وقبل اتخاذ أي قرار بذلك يبلغ رئيس القلم أو نائبه بالإجراء الذي ينوي الرئيس اتخاذه وذلك بموجب رسالة خطية تعرض الأسباب وتبين جميع الأدلة المتصلة بالأمر، وتتاح لرئيس القلم أو لنائبه فرصة الإدلاء ببيانات أو تقديم معلومات أو الإجابة عن أسئلة موجهة إليه.[2]

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة لمحكمة العدل الدولية

يعرف الاختصاص بأنه مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، وهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها، واختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري، يستند إلى رضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستوجب رضا الطرفين وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء إلى

---

(1) عبد الله علي عبو، مرجع سبق ذكره، ص 312-313.

(2) المادة 29 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

المحكمة رغما عنها، وإنما لا بد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع[1]، وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة يمكنها أن تباشر اختصاصين، أحدهما قضائي والأخر استشاري أو إفتائي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

"تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"[2]، ولى ذلك لا يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة من قبل الأفراد العاديين أو الهيئات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة، أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن.
- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة.[3]

وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال التالية:

1. قبول أطراف النزاع بموجب إتفاق خاص إحالة النزاع القائم بينهما إلى المحكمة.
2. النص في اتفاقية جماعية أو ثنائية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاعات تثور مستقبلا بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها.
3. قبول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وذلك بإصدار إعلانات بموجب البند الاختياري المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

وكما سبق الذكر فإن الاختصاص القضائي للمحكمة يعتبر اختياريا، وهو متوقف على رضا الطرفين المتنازعين على عرض النزاع عليها، إلا أن هناك حالات معينة يصبح فيها الاختصاص إجباريا وهي كالتالي:

- إذا تضمنت المعاهدة أو الاتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

---

(1) فيصل عبد الرحمان طه، مرجع سبق ذكره، ص 244-245.

(2) المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر2011، ص 23-24.

(4) مصطفى بن بودريو، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة.[1]

وهذا ما أشارت إليه المادة 36 الفقرة 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
4. نزع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وبالرغم من أن أكثر من خمسين دولة قد أصدرت تصريحا بموجب البند الاختياري، إلا أنه لم يعرض على المحكمة على هذا الأساس سوى عدد قليل من القضايا المتعلقة بالحدود، وهي قضية المعبد، وقضية التحديد البحري في منطقة بين جرينلند وجانماين، وقضية الحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولعل التحفظات والقيود التي تلحق بالتصريحات التي تصدر بموجب البند الاختياري من بين الأسباب التي جعلت الدول تفضل عرض المنازعات على أساس اتفاقيات خاصة، فمثلا القضية الخاصة بتحكيم الحدود بين الهندوراس ونيكاراغوا الذي أصدره ملك إسبانيا، وأحيل إلى محكمة العدل الدولية بموجب إتفاق خاص بالرغم من أن أطراف النزاع كانوا قد أصدروا تصريحات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب المادة 02/36 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية.

والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد النقص في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره، الوظيفة الإفتائية

[1] يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 24-25.

[2] فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سبق ذكره، ص 236.

لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث نجد الميثاق تناول الاختصاص الاستشاري من خلال المادة (96) ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي لم يضموه إلى أي نص بشأن الاختصاص الإفتائي للمحكمة واكتفوا بنص المادة (14) من عهد العصبة. فقد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة (65)، إذ نصت هذه المادة على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق".

المطلب الثالث: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية

إن ولاية محكمة العدل الدولية لا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق المتقاضون على إحالتها إليها قبل قيام النزاع أو عند قيامه، فالمادة 1/36 من النظام الأساسي تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

ولكن أي نوع من الولاية تطبق محكمة العدل الدولية، هل هي الولاية الاختيارية، أم الولاية الإجبارية؟

الفرع الأول: الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية

الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها اختيارية، أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضيته إلا إذا كانت الجول بعد قيام المنازعة بينها قد اتفقت على إحالته إلى المحكمة وتستند هذه الولاية إلى مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية، لأن الدول ذات سيادة ولها حق اختيار طرق حل منازعاتها.[1]

وقد كانت هناك محاولة لجعل اختصاص المحكمة إجباريا بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي وفيما يخص المنازعات ذات الصفة القانونية، إذ أنه عام 1920 اقترحت لجنة القانونيين المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لنظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تكون صلاحيتها إلزامية بالنسبة لكل النزاعات القانونية، ولكن هذا الاقتراح كان قد اصطدم بمعارضة الدول الكبرى آنذاك(إيطاليا، فرنسا، بريطانيا) ولم تؤخذ به وفي عام 1945 حاولت إيران في مؤتمر سان فرانسيسكو أن تطرح من جديد هذه الصلاحية الإلزامية، ولكن المعارضة هذه المرة أتت من الأمريكيين والسوفييت وسقط بذلك المشروع.

(1) عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 316.

ولهذا اتفق على حل وسط يوفق بين فكرة الإلزام وفكرة الاختيار، فأصبحت الولاية إلزامية مرهونة بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبلها.[1]

وفي إطار التقاضي الاختياري تنعقد المحكمة، بشكل عام عن طريق التسوية بموافقة الأطراف وبمجرد حصول التسوية والتوافق حول موضوع النزاع والمسائل التي ستطرح على القضاة تنعقد المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية موجودة، وتبقى الدول المعنية أو الأطراف في الدعوى حرة سواء لناحية قبول التقاضي، أو لناحية تحديد موضوعات وفحوى الدعوى.

ويشترط في وثيقة التسوية أو التوافق أن تكون مكتملة شكليا وصريحة لكي تكون الدعوى للانعقاد مقبولة من الناحية القانونية.[2]

الفرع الثاني: الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية

لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في قضية ما إلا إذا كانت الدول المعنية قد وافقت بطريقة أو بأخرى، على أن تكون أطرافا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة إعمالا بمبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات وهو مبدأ "موافقة الأطراف" لأن الدول تملك السيادة التي تكفل لها حريتها في اختيار سبل حل منازعاتها.

وعلى اعتبار أن الولاية الإلزامية لا تشكل قاعدة بل استثناء فإن التقاضي الإلزامي لا ينتج إلا في حالات معينة، فيمكن للدول أن تبدي موافقتها على القبول باختصاص المحكمة الإلزامي، وهذا بأحد الطرق الثلاث الآتية:

1 – بموجب الاتفاق الخاص:

يمكن لدولتين أو أكثر التنازع على موضوع معين وأن تتفق على عرض الموضوع معا على المحكمة وأن تبرم إتفاق خاص لهذا الغرض.[3]

فالمادة 01/36 تنص على أن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

---

(1) علي زراقط، الوسيط في القانون العام، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2011.

(2) محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007، ص، 316.

(3) علي زراقط، مرجع سبق ذكره، ص 504.

ولا يشترط أن يكون الاتفاق صادر قبل أو بعد قيام النزاع، كما لا يشترط أن يكون مكتوبا أو صريحا فللمحكمة ولاية إلزامية على جميع القضايا المعروضة عليها قانونية كانت أم سياسية.

وعلى المحكمة أن تفصل في موضوع النزاع ولا يجوز لها أن تصدر قرارا بعدم إمكانية الحكم في النزاع وإنما عليها أن تسد النقص في قواعد القانون الدولي.

2 – بموجب إعلان إنفرادي:

وهذا الإعلان تصدره دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة على أي نزاع مع دولة طرف آخر تقبل بنفس الالتزام، وهو ما يفهم من نص المادة 02/36 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات.
ب – أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
ج – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي.
د– نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.[1]

ولكن ما يقلل من أهمية هذه الطريقة أن الإعلانات الانفرادية يمكن أن تكون محدودة زمنيا أو تتضمن تحفظات، أو تستثني أنواعا معينة من المنازعات كما من البديهي أن يكون كلا الطرفين أو أطراف النزاع قد أعلانا الإعلان نفسه.

هناك حوالي ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها إعلانات انفرادية تقر فيها بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة.[2]

[1] عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997، ص 124–125.
[2] عبد الله علي عبو، مرجع سبق ذكره، ص 316.

ومن بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هناك دولة واحدة فقط (المملكة المتحدة) لديها إعلان من هذا النوع ساري المفعول، وكانت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قد فعلت نفس الشيء، ولكنهما سحبتا إعلانيهما أما الصين وروسيا فلم تصدر قط إعلانا انفراديا من هذا القبيل.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قام نزاع بين دولتين أو أكثر يتعلق بمسألة من المسائل المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذه الحالة يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة حتى يكون لهذه المحكمة حق الفصل في النزاع.

إن الأمور تجري عند ذلك، كما لو كانت الشكوى مرفوعة من أحد المواطنين أمام محكمة وطنية، وتخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور لا يمنع المحكمة الدولية من النظر في النزاع، وإصدار حكم ملزم للطرفين.

ويتم إيداع قبول الاختصاص الإلزامي لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى إرسال صورة منه للدول الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

وتعد التصريحات المعمول بها حتى الآن فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في الفترة المتبقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة فيها.

الفصل الثاني:

تسوية نزاعات الحدود البرية بطرق دبلوماسية

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية كوسيلة لحل النزاعات الدولية

المطلب الأول: تصنيف الوسائل الدبلوماسية

بعد التعرض لتعريف النزاع الدولي فإن حل هذا النزاع يكون بإتباع عدة طرق أو وسائل الأولى منها دبلوماسية ولكن هذه الوسائل مختلفة من حيث قوتها وأطرافها لذلك فإن من الأفضل تناولها في الشرح إبتداءا بالأقل قوة وفعالية وصولا لأكثر قدرة على حل النزاع فهذه الوسائل تبتدئ بالمفاوضة ثم المساعي الحميدة وبعدها الوساطة والتحقيق ثم التوفيق وأخيرا اللجان المختلطة، وهذه الإجراءات لا تمثل إلا مرحلة تهدف إلى دفع عجلة البحث عن حل من قبل الأطراف نفسها، وبصفة عامة يرى المختصون أنها تعتبر وسائل دبلوماسية على عكس الطرق القضائية.

الفرع الأول: التحقيق الدولي

نظريا التحقيق إجراء من الإجراءات المراد منها الوصول إلى تسهيل تسوية النزاع، أكثر منها كيفية من كيفيات حل الأزمات والخلافات الدولية، وفي الحقيقة نكون هنا أمام وضعية الهدف من ورائها توضيح وإستنباط الوقائع والأسباب التي كانت وراء نشوب الخلاف وظهور الأزمة، دون أن يؤدي ذلك إلى البحث عن إقتراح الحلول.

ويعود الفضل في إنشاء التحقيق وإيجاده إلى المبادرة الروسية بمناسبة إتفاقيات لاهاي لعام 1907، التي تعطينا تعريفا دقيق للتحقيق في المادة (09) التي تنص على ما يلي:

"في النزاعات ذات الطابع الدولي، والتي لا تمس شرف، ولا مصالح ذات أهمية، والتي تكون نتاج إختلافات في تقدير وقائع، يمكن للقوى المصادقة أن تحكم أنه من الضروري على الأطراف التي لم تتوصل إل إتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية، إنشاء لجنة دولية للتحقيق مكلفة بتسيير حل هذه النزاعات...".

التحقيق إذن هو مجموعة من الأعمال، والتي بواسطتها، تجتهد مؤسسة دولية على وضع وتوضيح وقائع تكون أصل نزاع أو مرتبطة به ارتباطا وثيقا، ويكون التحقيق ثنائيا إذا كان مقررا من قبل الدول الأطراف في النزاع، ويكون جماعيا إذا كان مقررا من قبل مؤسسة دولية.

إن ظهور التحقيق في أواخر القرن 18 أظهر نية المجتمع الدولي في إضفاء بعض الخصائص على هذه الوسيلة والتي تتجلى فيما يلي:

1 – الإلزام: أبدت البعثة الروسية، بمناسبة ملتقى لاهاي لسنة 1899 رغبتها في إعطاء التحقيق طابع الإلزام، وأخذ بعين الإعتبار خشية الدول الصغرى، من أن تؤدي هذه المبادرة إلى خطر التدخل في شؤونها الداخلية، فإن معاهدات لاهاي 1899–1907 أصرت خصوصا عل الطابع الاختياري للتحقيق.

2 – الاتفاق: الملاحظ في التحقيق أنه اتفاقي النشأة، فالعمل به يرتكز دائما على إتفاق مكتوب مصادق عليه، خارج أو قبل أو بعد ظهور خلاف أو نزاع معين، ولا يمكن لأي طرف أن يفرض ويلزم الطرف الثاني على عرض النزاع القائم بينهما لإجراءات التحقيق.

3 – الإرادة: في التحقيق الجماعي أو المنظماتي (في إطار منظمة دولية) لا يطرح مشكل تأسيس وتشكيل اللجنة كما يطرحه التحقيق الثنائي، إذ في هذا الأخير يعتمد كثيرا على إرادة الأطراف أكثر منه على قرارات المؤسسة أو المنظمة (قضية الأسلحة النووية والكيماوية العراقية).

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة ذلك العمل الودي من طرف خارج عن أطراف النزاع والذي يسعى إلى التقارب بين تلك الأطراف، وجرها إلى محاولة إقامة محادثات أو استئنافها إذا كانت متوقفة أو إلى اللجوء إلى أي نوع آخر لتسوية النزاع القائم بينها.

وكانت المساعي الحميدة في السابق لا تجد لها تفرقة مع الوساطة لذلك أشارت إتفاقيات لاهاي لسنة 1899–1907 إلى هذا الفرق مع وضع بعض المبادئ العامة التي تمكن من توجيه الدول في إطار هذا المسعى.

تعتبر المساعي الحميدة النوع الوحيد الذي يتصف به المتدخل بصفة المحايد، ويتميز بلعب دور ساعي البريد بين الأطراف، لذلك تعتبر المساعي الحميدة أكثر تقنية منها إجراءا أو سبيلا للحل السلمي للنزاعات.

أولا – الوساطة:

تتمثل الوساطة في ذلك العمل الذي يقوم به الغير (الدولة، منظمة دولية أو شخصية معينة....) وذلك بهدف تقريب الأطراف إلى النزاع، مع البحث معها بواسطة اقتراحات فعلية عن قواعد تسوية أو حل نهائي للخلاف الناشب بينهما، وبما أن الوساطة تتقارب مع المساي الحميدة في عدة نقاط، فهي تعتبر كذلك نوعا اختياريا للتسوية السلمية للنزاعات، وعلى غرار المساعي الحميدة فإنها لا تفرض أي حل إجباري وإلزامي للأطراف، فالوسيط لا يملك أية سلطة لاتخاذ القرار وعلى عكس القاضي أو المحكم، فإن الوسيط لا يمكنه فرض أي شيء على الخصوم.

وعليه فإن الوسيط نشط للغاية، إذ أنه لا يكتف بتقريب الأطراف ودعوتهم إلى المفاوضات فهو مؤهل إلى اقتراح قاعدة للتفاوض، واقتراح تنازلات من كلا الجانبين، وفي بعض الحالات قد يقترح حلا للنزاع.

ومنه يمكننا أن نفرق بين نوعين من الوساطة:

1 – الوساطة المطلوبة:

إنه نوع من الأنواع الدبلوماسية لتسوية النزاع، فهو مطلوب من قبل أطراف القضية فخلال القرن التاسع عشر عرف هذا المسعى نجاحا كبيرا خاصة بين الدول الأوربية ذات النفوذ والقوة، ومع مرور الزمن والتطور الحاصل على الساحة الدولية والتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي، أصبحت الوساطة من البديهيات المسلم بها طبيعيا فأي خلاف ينشأ يدفع الأطراف إلى البحث عن وساطة خارجية لتسوية أو البحث بواسطته عن الطريقة الأنجع لإيجاد سبل الحل بين الأطراف المتنازعة.

2 – الوساطة المعروضة:

هذا النوع من الوساطة يعرض في ثلاث حالات:

- ❖ لحل خلاف يشمل مثلا عملية رسم الحدود: لقد عرضت الولايات المتحدة الأمريكية وثلاث دول جنوب امريكية في هذا المجال، وساطتها في الخلاف القائم بين دولتي البيرو والإكواتور بخصوص قضية رسم الحدود بينهما، وانتهت الوساطة بقبول مخطط لتسوية النزاع في جانفي 1942.
- ❖ وفي نفس المجال نذكر محاولة جامعة الدول العربية لحل الخلاف بين العراق وسورية بخصوص توزيع مياه نهر الفرات سنة 1976 من أجل تفادي اندلا ع حرب، في هذا الإطار نذكر الوساطة التي عرضتها إنجلترا من أجل تفادي وقوع حرب بين روسيا وفرنسا سنة 1866 حول الليكسنبورغ.
- ❖ وتهدف الوساطة أخيرا إلى وضع حد لحرب دائرة بين دولتين أو أكثر، ونذكر هنا الوساطة المعروضة من قبل الولايات المتحدة سنة 1905 بغية وضع حد للحرب الروسية اليابانية (1904–1905) والتي انتهت بتوقيع معاهدة صلح (بورتسموث) في 1905/09/05.

ثانيا – الصلح:

لقد عرف "جون بياركوت" الصلح الدولي بأنه: ذلك التدخل، لتسوية خلاف دولي لجهاز مشكل مسبقا وفقا لاتفاقية ويحظى بثقة أطراف النزاع ويكلف الجهاز بدراسة كل العوامل المحيطة بهذا النزاع مع اقتراح حل غير ملزم للأطراف.

والصلح بصفة عامة يختلف ويتميز عن الإجراءات القضائية فهو اختياري النتيجة ولا ينتج قرارا ملزما كما هو الشأن بالنسبة للحكم أو القرار.

ومن جهة أخرى فإن دور لجنة المصالحة هو دراسة كل الجوانب التي تمس النزاع مع إعطاء اقتراحات من أجل تسوية النزاع، وعلى أي حال فإن المصالحة تعتبر إجراءا لينا لتسوية النزاعات، يمكن الأطراف من المحافظة على كامل سيادتها بكل حرية.[1]

المطلب الثاني: الخرائط كأدلة يمكن اعتمادها في تسوية النزاعات

يمكن أن تؤدي الخرائط دورا حاسما في تسوية النزاع إذا كانت تتمتع بكافة المقومات اللازمة لأخذها بعين الاعتبار كدليل كافي من طرف القاضي أو المحكم، وكان هناك نقص أو عدم كفاية في الأدلة الأخرى[2]. ففي قضية النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي سنة 1986، وبعد أن رأت الغرفة أن القيمة القانونية للخريطة تنحصر في كونها دليل تكميلي أو مساعد، وأنها لا تشكل في حد ذاتها دليلا على خط الحدود، قررت في فقرة أخرى أنه وبخصوص الخريطة المسماة I.G.N الصادرة عن المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي بين سنتي 1958-1960 ومراعاة للتاريخ الذي تم فيه إعدادها، وإذا كانت الأدلة الأخرى غير كافية للتوصل إلى التحديد الدقيق لخط الحدود، فإن القيمة القانونية لهذه الخريطة تصبح حاسمة، أي أن المحكمة وبعد أن تعذر عليها إيجاد دليل إثبات خر للفصل في النزاع، لجأت إل الخريطة المصممة من معهد فرنسي متخصص بحكم أن هذه الخريطة توافرت فيها مقومات الدليل الكامل، حسب رأي المحكمة خصوصا الحياد الذي تميزت به آنذاك.

أما موقف الفقه الدولي، فاتجه الفقيه Hyde إلى أن الخرائط تقوم بوظيفتين أساسيتين، أولاهما أنه عندما يقدم طرف ما الخرائط لتدعيم طلباته في نزاع معين، فإنه لا تعطي لها أهمية قانونية إلا إذا كانت هي الإثبات الوحيد في النزاع.أما إذا كانت هناك أدلة أخرى يمكن الإستناد إليها، حينئذ لا تعطي أي أهمية للخرائط.

---

(1) بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية لى ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 86-93.

(2) عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 346.

وعليه تؤدي الخرائط كجزء من أدلة الإثبات دورين أساسيين، فقد تكون دليل تأكيد وتعزيز لأدلة إثبات أخرى، أو قد تكون وسيلة لتفسير سند حدودي.

الفرع الأول: الخرائط وسيلة تأكيد لأدلة إثبات أخرى وتعزيزها

شكلت الخرائط وسيلة لتأكيد وتعزيز لبعض أدلة الإثبات الأخرى في عدة قضايا طرحت أمام المحاكم الدولية، وأضفى عليها هذا الأخير وصف الدليل المؤيد لأدلة الإثبات الأخرى Corroborative evidence.[1]

ففي النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي، صرحت غرفة محكمة العدل الدولية أن القيمة القانونية للخرائط تظل محدودة في نطاق كونها دليلا مكملا أو معززا لما يمكن أن يتوصل إليه القاضي من وسائل الإثبات الأخرى المستقلة عن الخرائط، كما قررت غرفة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود البرية والجزر البحرية بين السلفادور والهندوراس (نيكاراغوا متدخلة) بخصوص خريطة 1794 المقدمة من هندوراس أن هذه الأخيرة لا تقدم دليلا على الحدود أو التقسيمات الإدارية، بل تقدم بيانا نظريا لما ورد في التقرير الذي كان موجودا آنذاك، والذي يفيد بأن بعض النقاط من جانب المجرى المائي كانت تصب في البحر، وأن هذا المجرى كان يسمى Goaxoran. ووصلت الغرفة إل نتيجة بخصوص هذه الخريطة بأنها لا ترتب سوى قيمة الدليل المؤيد لبعض الخرائط التي ترجع إلى القرن التاسع عشر والتي لفتت إليها الهندوراس الانتباه والمتعلقة بالحدود السياسية بين الدولتين في القطاع محل النزاع.

كما قد تكون الخرائط وسيلة مساعدة في يد القاضي أو المحكم الدولي، إضافة إلى الأدلة الأخرى المطروحة أمامه فقد تساعده في تحديد المكان الجغرافي للحدود أو الأقاليم المتنازع عليها.

الفرع الثاني: الخريطة وسيلة تفسير سند حدود

يعتبر التفسير عملية ذهنية وفكرية يقوم بها القاضي أو المحكم الدولي من أجل التوصل إلى معرفة المعنى الحقيقي لنص من نصوص سند الحدود المطروح أمامه تمهيدا لتطبيقه على واقعة معينة. ومبادئ التفسير التي يسترشد بها في عمله منصوص عليها في المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. فالمادة 31 وضعت القاعدة العامة في تفسير المعاهدات بنصها على أن تفسر المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها وفي الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

[1] عادل عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 347.

كما يؤخذ أيضا في الاعتبار عند عملية التفسير، إلى جانب الإطار العام للمعاهدة أي إتفاق لاحق بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها، وسلوك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها. وقد يكون هذا السلوك اللاحق حدث في صورة نشر خرائط تظهر عليها المناطق الخاضعة لسيادة أحد الأطراف دون أن ينازعه الطرف الآخر في هذا. وأكثر من ذلك فقد أشارت المادة 32 من الاتفاقية المذكورة إلى وسائل تكميلية في التفسير يستخدمها القاضي أو المحكم الدولي للوصول إلى المعنى الحقيقي والصحيح لألفاظ المعاهدة وتشمل هذه الوسائل التكميلية الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة 31[1]. ولتحديد المعنى إذا أدى التفسير إلى بقاء المعنى غامضا أو غير واضح أو أدى إل نتيجة غير منطقية. ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل هذه العناصر الخارجية في التفسير عند تحديد معاني النصوص إلا إذا أكدت النص ذاته أو زادت في وضوح وجلاء معناه ودرء غموضه.

المطلب الثالث: موقف المحكمة من القيمة القانونية للخرائط

ظهرت هناك نظرة جديدة تجاه القيمة القانونية للخرائط كدليل إثبات في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية أمام محكمة العدل الدولية، حيث بدأ نوع من الاهتمام والتطور الملحوظ في هذا الاتجاه.

نتناول في هذا المطلب دراسة بعض القضايا التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية للنظر فيها ومعرفة درجة اهتمام المحكمة من الخرائط كدليل إثبات فيها. وهذه القضايا هي قضية السيادة على جزر Ecrehos and Minquiers، القضية المتعلقة بالسيادة على بعض المناطق الحدودية، قضية معبد" بريه فيهار" Preah Vihear مع محاولة استخلاص اتجاه المحكمة من خلال القضايا الحدودية والإقليمية اللاحقة لهذه القضايا.

الفرع الأول: قضية السيادة على جزر Minquiers and Ecrehos (فرنسا/المملكة المتحدة) – 1953

[1] نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أن:

أ – الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات مايلي:

- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة يكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.
- أي وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

ب – يؤخذ بعين الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

تقع مجموعة جزر "مانكير وإكراهوز" بين جيرسي والساحل الفرنسي. وقد نشب نزاع بين المملكة المتحدة وفرنسا بخصوص تحديد حقوق السيادة الإقليمية على تلك الجزر، حيث اتجه الطرفان إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية بمقتضى إتفاق خاص تم التوقيع عليه في 29 ديسمبر 1950، جاء فيه أن حكومة المملكة المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية.وفيما يتعلق بالخلافات التي نشبت بين الطرفين نتيجة إدعاء كل طرف بالسيادة على تلك الجزر، يطلبان من المحكمة تحديد ما إذا كانت الجزر المذكورة تخص المملكة المتحدة أو الجمهورية الفرنسية.تم التصديق على هذا الاتفاق في 24 سبتمبر 1951، وتم تسجيله لدى مسجل المحكمة في 5 ديسمبر 1951.

احتوت المذكرات المكتوبة التي تقدمت بها المملكة المتحدة على العديد من الحقائق المتعلقة بالجزر المتنازع عليها، واشتملت على بعض الأمور القانونية التي تلقي الضوء على قضايا مماثلة طرحت أمام القضاء الدولي أكد خلالها على ضرورة احترام السيادة الإقليمية والحدود السياسية وجاء حكم المحكمة بالإجماع بأن الجزر تابعة لبريطانيا وتخضع لسيادتها وأسست حكمها من بين الأدلة المقدمة لها، على خريطتين جغرافيتين مصحوبتين برسالة مرسلة من وزير البحرية الفرنسي إلى وزير الخارجية الفرنسي، وقام السفير الفرنسي في لندن بنقلها إلى وزارة الخارجية البريطانية.ومضمون هذه الرسالة أن جزر "مانكير" هي جزرا بريطانية، وإحدى الخريطتين الفرنسيتين بينت بوضوح أن الجزر بريطانية.أما الخريطة الثانية فتظهر جزر "إكراهوز" كما لو كانت غير تابعة لأحد،أو كما يعرف في الفقه الدولي بالأرض التي لا صاحب لها.وصرحت بريطانيا في مرافعاتها أمام المحكمة أن هذه الخريطة الفرنسية تبين أن الجزر لا تخص أحدا ولا حتى فرنسا.

اعتبر الفقه أن الخرائط من خلال هذه القضية، أصبحت على الأقل دليلا من المهم معرفته، ويظهر أن محكمة العدل الدولية بدأت من خلال هذا الحكم تلتفت إلى الخرائط وتوليها نوع من الأهمية، ولو أن القضية تم الفصل فيها بناءا على أدلة أخرى خصوصا أعمال السيادة، لكن الحكم كان صريحا في جزء منه أن الخرائط كان لها دور في النزاع.

الفرع الثاني: القضية المتعلقة بمعبد Preah Vihear 1962 (كمبوديا ضد تايلندا)

تعتبر قضية المعبد من بين أهم القضايا الحدودية التي نظرتها محكمة العدل الدولية حيث كان لها تأثير كبير على مبادئ القانون الدولي، ولم يكن موقف المحكمة من الخرائط بمنأى عن هذا التأثير، خصوصا وهي أول قضية يطرح فيها الغلط بشكل كبير في الخرائط، وإزاء ظهور بوادر خلاف جديد بين الطرفين، تم التوقيع على معاهدة الصداقة والتجارة بين فرنسا وسيام (1925–1937) أكد فيها الطرفان على أهمية الحفاظ على الحدود الدولية التي نصت عليها معاهدة 1904. وفي بداية تصعيد جديد للنزاع سنة 1940 ترتب عليه احتلال قوات

تايلاندا جزءا من كمبوديا يشمل منطقة المعبد وفي العام الموالي نشرت وزارة الإعلام التايلاندية كتابا بعنوان" **تايلاندا أثناء فترة التعمير القومي**" ذكرت فيه أن منطقة المعبد تم استعادتها مرة أخرى لتايلاندا.

أودعت كمبوديا، عن طريق سفارتها في باريس عريضة دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد تايلاندا في 6 أكتوبر 1959 بشأن السيادة الإقليمية على معبد "بريه فيهار"، كما اعتمدت كمبوديا في هذه القضية لإثبات سيادتها على المعبد على خرائط مصممة سنة 1907. لكن تايلندا رفضت الاعتماد على هذه الخرائط واعتبرتها غير صالحة للإثبات لأنها تضمنت أخطاء كبيرة خصوصا في الخط الحدودي الذي رسمته اللجنة الحدودية المشتركة بين البلدين في تقسيم الموارد المائية بينهما.

وجدت المحكمة تعارضا بين أحكام معاهدة 1904 وبين الخط الموضح على الخريطة، لكنها رفضت الطلب التايلندي وأيدت بقاء خط الحدود كما هو دون تعديل وكانت حجة المحكمة ان تايلندا رضيت ومنذ زمن بعيد بهذا الخط ولم تعترض على الخريطة لمدة زمنية فاقت الخمسين سنة.فلا يحق لها طلب تعديل الحدود بعد ظهور الأهمية الاقتصادية والتاريخية للمعبد.

ردت تايلندا أن قبولها للخريطة كان انطلاقا من الغلط في الواقع، ولم يكن نيتها قبول الخط الحدودي الوارد فيها، وأنها منذ أن اكتشفت هذا الغلط عارضت ونازعت الطرف الآخر في صحة تخطيط الحدود، لكن المحكمة لم تأخذ بهذه الحجة أيضا لأن الاحتجاج كان متأخرا أي بعد خمسين سنة.

فإقرارها وقبولها للخريطة أضفى عليها صفة الإلزام، وصرحت المحكمة أن تايلندا قبلت الخريطة في عام 1908 كتعبير عن العمل النهائي للجنة تخطيط الحدود المشتركة، واعترفت بخط الخريطة باعتباره خط الحدود الجديد حتى ولو كان مغايرا للخط الذي نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة، وبذلك تكون الخريطة قد دخلت في صلب المعاهدة وأصبحت جزءا لا يتجزأ منها.

وهذا التفسير لا يعني خرقا لأحكام المعاهدة من جانب الأطراف، وإنما هو تفسير جديد يجب أن يجعل خط الخريطة له الأولوية أو الغلبة على الشرح المدرج في المعاهدة.

وأضافت المحكمة أنه إذا تعارضت الخريطة مع أحكام المعاهدة، وجب تغليب الخريطة لأن الأطراف قبلوا ذلك الحل حتى ولولم تكن الخريطة أدرجت في صلب المعاهدة من البداية. وقد لوحظ في حكم المحكمة مقارنة بقضية بعض المناطق الحدودية فهو أصل الخريطة، ففي هذه القضية لم تكن الخريطة نتاج عمل لجنة حدودية مشتركة، وإنما وضعها خبراء فرنسيون بطلب من طرف واحد، وهو فرنسا التي كانت تخضع كمبوديا

لسيطرتها.لكن هذا الطرف كان له مصلحة في النزاع، أي تم تصميمها وفق رؤيته التي تخدمه بغض النظر عن الطرف الآخر، وهو ما يجعل من هذه الخريطة غير ذات قيمة قانونية في تسوية المنازعات الحدودية.

وهذا ما اعترفت به المحكمة نفسها، حينما أضافت أنه إذا تم النظر في أصل هذه الخريطة والوقت الذي تم تصميمها فيه، فإنه لا يمكن وصفها بأنها ملزمة. فمادامت لم تكن من تصميم لجنة حدود مختصة، فهي لم تكسب الصفة الرسمية طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة 1904، مما يتطلب حل هذا الإشكال وفق صيغة أخرى.[1]

[1] عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في تسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 145-166.

المبحث الثاني:محكمة العدل الدولية كمحدد للسيادة

لعبت محكمة العدل الدولي دورا فعالا في حل النزاعات المتعلقة بالحدود، وقد كانت من أفضل وأنجع الوسائل السلمية، وطبقا لمعيار التصنيف الذي يأخذ به دوليا في مجال الحدود الدولية، فقد نظرت محكمة العدل الدولية إلى ما يقارب 23 قضية حدودية دولية، كانت منها 10 قضايا برية.

وإن ما يميز القضايا المعروضة أمامها أن معظمها نزاعات حدودية افريقية، نظرا لما خلفه الاستعمار في هذه القارة.

المطلب الأول: القضية المتعلقة بتعيين الحدود ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين

الفرع الأول: طبيعة النزاع القائم بين دولة قطر ودولة البحرين

حدث نزاع حدودي بين قطر والبحرين بشأن حق السيادة على بعض الجزر والمناطق الحدودية بين البلدين، وتقدمت قطر بتاريخ 8 يوليو 1991 بخطاب لمسجل المحكمة تشرح فيه النزاع الحاصل بين البلدين، وجاء فيه طلب رفع دعوى بشأن النزاع القائم بينهما على سيادة جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال، وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين[1]، حيث أشارت المحكمة إلى أن قطر في طلبها الذي تقدمت به لمسجل المحكمة تشير إلى أن ولاية المحكمة تم بإتفاق بين الدولتين الذي أبرم في 1 ديسمبر 1987، وكانون الأول في ديسمبر 1988، وقبلت قطر بهذا الاقتراح في كانون الأول ديسمبر 1990(الصيغة البحرينية) وقامت بعد ذلك البحرين بالطعن في أساس الولاية التي استندت عليها البحرين، حيث قررت المحكمة في حكمها المؤرخ 1 يوليو 1994 أن الرسائل المتبادلة بين كل من المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين، والوثيقة التي التي تم التوقيع عليها كل من وزراء خارجية السعودية وقطر والبحرين في ديسمبر 1990 هي اتفاقيات دولية تترتب عليها حقوق وواجبات للدولتين، وفي 30 نوفمبر 1994 حددت المحكمة موعدا للطرفين لكي يقدم كل منهما طلبا للمحكمة للنظر في القضية إما مجتمعين أو منفردين، وبذلك قامت قطر بتقديم طلب منفرد للنظر في القضية فاعترضت عليه البحرين وإن الطلب الذي تقدم به وكيل قطر للمحكمة أشار فيه بعدم وجود إتفاق بين الطرفين بصورة جماعية، وبذلك يحال النزاع إلى المحكمة برمته على النحو المحدد في النص المشار إليه في وقائع اجتماع الدوحة سنة 1990، حيث أورد وكيل قطر أن المواضيع التي ترى أنها من ولاية المحكمة وهي:

1. جزر حوار،بما فيها جزيرة جنان.

---

[1] العنزي، رشيد حمد وشاهين علي2009، الإختصاص في فقه محكمة العدل الدولية، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الإختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين، مجلة الحقوق، العهد الثالث، جامعة الكويت، ص 14-15.

2. فشت الديبل وقطعة جرادة.
3. خطوط الأساس الأرخبيلية.
4. زبارة.
5. مناطق صيد الؤلؤ، وصيد الأسماك العائمة وغيرها من المسائل المتصلة بالحدود البحرية.

وبناءا على طلب قطر تلتمس من المحكمة أن ليس للبحرين أي سيادة أو حقوق إقليمية على جنان أو الزبارة وبذلك فإن أي طلب تقدمه البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخبيلية[1]، ومناطق صيد الؤلؤ، وصيد الأسماك سيكون غير ذي موضوع بالنسبة لتعيين الحدود البحرية في هذه القضية[2]. وفي مارس عام 2000 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما، حيث استرشدت المحكمة بالاتفاقية الإنجليزية العثمانية الموقعة سنة 1916، والاتفاقية اللاحقة والمبرمة في 9 مارس 1914، في تعيين الحدود على المناطق المتنازع عليها، حيث تأكد في هذا النزاع احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار.[3]

الفرع الثاني: قرار محكمة العدل الدولية في النزاع

قررت المحكمة في حكمها الصادر في 16 مارس 2001، بالإجماع أن لقطر السيادة على "زبارة" كما قررت أن للبحرين السيادة على جزر حوار، كما أشارت المحكمة إلى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين، والحق في المرور البرئ الممنوح بالقانون الدولي العرفي، كما أشارت أن لقطر السيادة على جزيرة "جنان" بما فيها حد جنان، وأن للبحرين السيادة على جزيرة "قطعة جرادة".

كما بينت المحكمة "فشت الديبال" يقع تحت سيادة قطر. كما تلاحظ المحكمة أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة الذي قامت به البحرين في إبداء حجمها والخرائط التي قدمتها إلى المحكمة استثناء من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس، حيث لا يمكن تطبيقها إلا بشروط معينة واجب توفرها(إما أن يكون الساحل متعرجا، وفيه فجوات ومداخل كثيرة، وإما تواجد سلسلة جزر على طول الساحل وقريبة جدا منه) ويجب تطبيق هذا الأسلوب تطبيقا مقيدا، وكون الدولة تعتبر نفسها بأنها دولة متعددة الجزر أو دولة أرخبيلية بحكم الأمر الواقع لا يسمح لها بالخروج عن القواعد العادية لتحديد خطوط الأساس ما لم تستوفي الشروط ذات الصلة، وهذه الشروط محددة في القانون الدولي، وبناءا على ذلك نجد أن الدولة لا تملك حق السيادة في استخدام أساليب قياس خطوطها البحرية غير المقرة بها دوليا، وفيما يتعلق بمسألة الملاحة تلاحظ المحكمة أن القنال الذي يربط

(1) حمود محمد الحاج، 2011، القانون الدولي للبحار، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص 230.
(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، ص 86-87.
(3) إبراهيم، صفاء سمير، 2012، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، ط1، ص 203.

قطر بالمناطق البحرية الواقعة قرب جزر حوار من الناحية الجنوبية[1]، وتلك الواقعة إلى الشمال من جزر" قنال" ضيق وضحل ولا يكاد يصلح للملاحة.

كما تؤكد المحكمة أن المياه الواقعة بين جزر حوار وجزر البحرين ليست مياها إقليمية للبحرين، وإنما هي بحر إقليمي لتلك الدولة، وبذلك فإن المراكب القطرية مثلها مثل مراكب الدول الأخرى تتمتع بحق المرور البريء بهذه المياه، والذي يمنحه القانون الدولي العرفي، وبنفس الطريقة تتمتع المراكب البحرينية شأنها شأن مراكب الدول الأخرى بحق المرور البريء في البحر الإقليمي القطري[2]، كما أكد على هذا المبدأ قرار المحكمة الدولية الدائمة في قضية كورفو، وبذلك يمكن أن نستنتج أن مبدأ حق المرور البريء هو مبدأ عرفي يقيد سيادة الدول.[3]

في الخلاصة يمكن القول أن حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني ساهم في تأكيد دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية بشكل عام والنزاعات الحدودية بشكل خاص، ذلك أن النزاعات الحدودية كانت غالبا ما يتم التعامل معها في إطار الاتفاقيات الثنائية بين أطراف تلك النزاعات، ونأمل أن يشكل هذا الحكم حافزا للدول الأخرى إلى الاتجاه بصورة جدية نحو تسوية نزاعاتها العالقة عن طريق محكمة العدل الدولية، وذلك نظرا لما يشكله استمرار تلك النزاعات من إخلال بحالة الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني: تسوية النزاع بين الأردن وإسرائيل (واد عربة)

الفرع الأول: العلاقات الأردنية – الإسرائيلية (نشأتها وتطورها)

لم تكن إتفاقية السلام الأردنية – الإسرائيلية التي وقعت في السادس والعشرين من نشرين الأول/أكتوبر سنة 1994، بوادي عربة على الحدود بينهما سوى حلقة في سلسلة طويلة من العلاقات التي نشأت منذ العشرينات من القرن الماضي، بين إمارة شرق الأردن (تأسست 1921) والوكالة اليهودية سواء داخل الأرض المحتلة: فلسطين أو في خارجها، ولكي نفهم طبيعة العلاقات الأردنية- الإسرائيلية في وضعها الحاضر لا بد من العودة إلى جذورها، وتوضيح حيثيات استمرار تواصلها عبر كل هذه السنوات، وبدوافع مختلفة.. وكان من الطبيعي أن تأخذ هذه العلاقات بعدا جديدا بعد قيام إسرائيل في 15 أيار/مايو 1948، ونشوب الحرب العربية – الإسرائيلية الأولى 1948-1949، وتوقيع اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل وبعض الدول العربية، منها الأردن ووقوع الضفة الغربية تحت السيادة الأردنية، بما فيها القدس وقرار الأردن في 31 تموز/يوليو 1988، فك الارتباط الإداري والقانوني معها، والاعتراف بمنظمة لتحرير الفلسطينية، التي تشكلت سنة 1964، ممثلا شرعيا وحيدا

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، مرجع سبق ذكره، ص 187.

(2) حمود، محمد الحاج 2011، القانون الدولي للبحار، ط2، مرجع سبق ذكره، ص 232.

(3) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، مرجع سبق ذكره، ص 187.

للفلسطينيين منذ 1974، وحقها في إقامة دولتها المستقلة على الضفة الغربية وقطاع غزة[1] لم يكن متوقعا من الأردن الوقوف موقف المتفرج إزاء ضياع فلسطين، فلقد كان للأردن ومنذ العشرينات من القرن الماضي موقف سائد للانتفاضات التي قام بها الفلسطينيون ضد محاولات اليهود واغتصاب أراضيهم.

وخلال المدة الواقعة بين 1936 و1948، برز الأردن لاعبا أساسيا في الصراع العربي الإسرائيلي ويشير الدكتور حسن البراري إلى أن الموقع الجيو سياسي للأردن فرض عليه التزامات إستراتيجية كبيرة، فالحركة الوطنية في فلسطين وكانت آنذاك بقيادة الحاج محمد أمين الحسيني، تنظر إلى الصراع العربي الإسرائيلي على أنه صراع وجود، وبالتالي لم تكن هناك إمكانية للتوصل إلى تسوية بين الفلسطينيين واليهود.

وجاءت حرب 1948 لتساعد الأردن على ضم الضفة الغربية بما فيها القدس، وإعلان مجلس الأمة في الأردن قيام المملكة الأردنية الهاشمية في 24 نيسان 1950، مع أن الأردن وخلال المدة من 1948 وحتى 1967 عانى الكثير من جراء قيام دولة إسرائيل واستمرار استفزازها واعتداءاتها الكثيرة على الأراضي الأردنية والفلسطينية ومنها على سبيل المثال ما حدث في قبية سنة 1953 إلا أن القيادة الأردنية عبرت أكثر من مرة عن رغبتها في حل الصراع وإعادة الفلسطينيين إلى ديارهم وعدم التفريط في حقوقهم وإقامة دولتهم المستقلة، إلا أنها اصطدمت بعناد إسرائيل ورفضها التنازل في مؤتمر لوزان عن نقطتين أساسيتين هما عودة اللاجئين وتعديل الحدود.[2]

وبعد إسهام إسرائيل في الحرب ضد مصر مع بريطانيا سنة 1956 إثر قيام جمال عبد الناصر (1952-1970) بتأميم قناة السويس، أطلق ديفيد بن غوريون رئيس وزراء إسرائيل مشروعه لضم الأردن للعراق، على أن تأخذ إسرائيل الضفة الغربية مقابل معاهدة سلام دولية بين العراق وإسرائيل ولكن بريطانيا رفضت هذا المشروع، مؤكدة عمق تحالفها مع الأردن والذي كانت مرتبطة بمعاهدة دفاعية وقعت في آذار/مارس 1946 وعرفت باسم معاهدة التحالف والصداقة الأردنية-البريطانية.

حاولت إسرائيل الاستفادة من الأوضاع التي كان يشهدها الشرق الأوسط ومنها الحرب العراقية – الإيرانية واستمرارها طيلة ثمانية سنوات 1980-1988، واستنزاف إمكانات العراق العسكرية والاقتصادية وبدء خروجه من حلبة الصراع العربي – الإسرائيلي وسعي إسرائيل للوصول إلى هذا الهدف الحيوي بالنسبة لها والذي تحقق بعد ذلك باحتلال الأمريكيين والبريطانيين للعراق وإسقاط نظامه السابق في التاسع من نيسان سنة 2003.

لقد طرح "إيغال ألون" وكان نائبا لرئيس الوزراء الإسرائيلي (Allon Plan) مشروعا يقضي بعقد معاهدة سلام بين الأردن وإسرائيل، والتقى الملك حسين (1953-1999) معه وقال له نحن في الأردن مستعدون للدخول في اتفاقية السلام مع إسرائيل على أساس الانسحاب إلى حدود 1967 وعودة القدس الشرقية والقبول

(1) http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp
(2) https://marefa.org

بمبدأ تبدل الأراضي، ولكن الأمور ظلت على حالها فإسرائيل تمسكت بموقفها الرافض لعودة اللاجئين ولتحديد الحدود والأردن ظل يؤكد على أن إستراتيجيته إزاء الصراع العربي الإسرائيلي تقوم على أساس القبول بتطبيق الشرعية الدولية والمتمثلة بقرارات الأمم المتحدة الداعية إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها سنة 1967.

شهد العالم في مطلع التسعينات من القرن الماضي تطورات خطيرة انعكست على مجمل قضاياه الشائكة ومنها قضية الصراع العربي الإسرائيلي، ومن هذه التطورات تفكك الإتحاد السوفيتي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة واجتياح العراق للكويت في آب/أغسطس 1990 وقيام التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإخراجه منها ...ولا يمكن ان نتجاهل ما أحدثته انتفاضة الأقصى من تغييرات في النظرة العربية والأمريكية والدولية إلى الصراع في المنطقة كلها .. فجاء مؤتمر مدريد للسلام في 30 أكتوبر 1991 بدفع من الولايات المتحدة الأمريكية وتشجيعها وقد تيسرت للأردن وإسرائيل الفرصة السانحة للجلوس على طاولة المفاوضات والتوصل إلى معاهدة السلام، ولم يلبث الأردن أن وقع ما سمي بجدول الأعمال الأردني الإسرائيلي المشترك في أيلول 1993 وخلال أقل من سنة، بدأت المفاوضات الأردنية – الإسرائيلية في واد عربة، وخلال أسابيع قليلة انتهت المفاوضات بتوقيع ما سمي فيما بد بمعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في 26 أكتوبر 1994، تضمنت المعاهدة مقدمة و30 مادة منها 06 مواد شكلية والمواد من 04-20 تتحدث عن أوجه التعاون في مجالات عديدة منها الأمن والمياه والاقتصاد والنقل والسياحة والطاقة والبيئة وغيرها حتى أنها وصفت بأنها أكثر من معاهدة سلام، وإنها نموذج "لسلام حار".[1]

[1] https://sasapost.com

الفرع الثاني: معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية (واد عربة)

نصت المعاهدة على أن الهدف منها هو تحقيق سلام عادل وشامل بين البلدين استناداً إلى قراري مجلس الأمن 242 و338 ضمن حدود آمنة ومعترف بها، ولتحقيق السلام المنشود ينبغي كما جاء في الديباجة– تخطي الحواجز النفسية بين الشعبين الأردني والإسرائيلي. كانت هذه أهم البنود المتعلقة بها:

المادة الأولى: إقامة السلام

يعتبر السلام قائماً بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل (الطرفين) اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة.

المادة الثانية: المبادئ العامة

سيطبق الطرفان في ما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلام، وبشكل خاص:

1. يعترفان بسيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي.
2. يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وسوف يحترمان ذلك الحق.
3. سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان أمن دائم، وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها، وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.
4. يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
5. يحترمان ويعترفان بالدور الأساسي للتنمية والكرامة الإنسانية في العلاقات الإقليمية الدولية.
6. ويعتقدان أيضاً أن تحركات السكان القسرية ضمن مناطق نفوذهما بشكل قد يؤثر سلباً على الطرف الآخر ينبغي ألا يسمح بها.

المادة الثالثة: الحدود الدولية

1. تحدد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب البريطاني.
2. تعتبر الحدود الدولية الدائمة والآمنة والمعترف بها دولياً بين الأردن وإسرائيل، دون المساس بوضع الأراضي التي دخلت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام 1967.
3. يعتبر الطرفان أن الحدود الدولية بما فيها المياه الإقليمية والمجال الجوي حدود لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها.

4. من المتفق عليه أنه حيثما تبع الحدود مجرى نهر فإنه إذا تغير مسيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً فإن الحدود لن تتأثر إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.
5. مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار إلى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معروف.
6. مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول إلى اتفاقية خلال تسعة شهور حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.
7. آخذين بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة – نهاريم التي هي تحت السيادة الأردنية.

المادة الرابعة: الأمن

يتعهد الطرفان بمقتضى هذه المادة على ما يلي:

1. الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو من أي نوع ضد بعضهما، وعن الأعمال والأنشطة الأخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر.
2. الامتناع عن تنظيم الأعمال والتهديدات العدائية أو المعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر.
3. اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيهما – وحيثما وردت كلمة أراض بعد هذه الفقرة فإنها تعني المجال الجوي والمياه الإقليمية– أو من خلال أو فوق أراضيها.
4. بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء أمن إقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف.. يتفق الطرفان أيضاً على الامتناع عما يلي:

- ❖ الدخول في أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر، بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.
- ❖ يتخذ الطرفان إجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله. ويتعهد الطرفان بمايلي:

– باتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع أعمال الإرهاب والتخريب والعنف من أن تشن من أراضيهما أو من خلال أراضيهما، وباتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع

دخول ووجود وعمل أي منظمة أو مجموعة أو بنيتها الأساسية في أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله.

- التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

5. أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم جهاز الارتباط والتحقق والإشراف، وحيثما كان ذلك ضرورياً تتم مشاورات على مستوى أعلى. وستضم اتفاقية سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة شهور من تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية بالتفاصيل المتعلقة بالمشاورات.
6. العمل على أساس الأولوية وبالسرعة الممكنة ضمن المجموعة المتعددة الأطراف المتعلقة بضبط التسلح والأمن الإقليمي، وبشكل مشترك لما يلي:

- ❖ إيجاد منطقة خالية من التحالفات العدائية في الشرق الأوسط.
- ❖ إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، سواء منها التقليدية وغير التقليدية في الشرق الأوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة، والتوفيق والنوايا الحسنة.

المادة الخامسة: الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى

1. يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
2. يتفق الطرفان على أن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضاً العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة السادسة: المياه

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشكلات المياه القائمة بين الطرفين، يتفق الطرفان على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الأردن واليرموك ومن المياه الجوفية لوادي عربة، وذلك بموجب المبادئ المقبولة والمتفق عليها وحسب الكميات والنوعية المتفق عليها.

المادة السابعة: العلاقات الاقتصادية

انطلاقاً من النظر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة في ما بين الدول والشعوب والأفراد من بني البشر، فإن الطرفين – في ضوء أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها – يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين في ترويج التعاون الاقتصادي ليس بينهما وحسب، وفي ضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي كذلك. لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

- إزالة كافة أوجه التمييز التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر، والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما من قبل أطراف ثالثة.

المادة الثامنة: اللاجئون والنازحون

1. اعترافاً من الطرفين بالمشكلات الإنسانية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي.
2. اعترافاً من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

❖ بقدر تعلق الأمر بالنازحين، في ضمن إطار لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

❖ **في ما يتعلق باللاجئين:**

- من ضمن إطار عمل المجموعة متعددة الأطراف حول اللاجئين.
- من خلال إجراء حوار ثنائي أو غير ذلك، يتم ضمن إطار يتفق عليه ويأتي مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم أو متزامناً معها، وذلك في ما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة.
- من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم.

المادة التاسعة: الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية

1. سيمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الدخول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.
2. وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.

3. سيقوم الطرفان بالعمل معاً لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتزام أخلاقي وحرية العبادة والتسامح والسلام.

المادة العاشرة: أوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فإنهما يعترفان بضرورة التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما، وعليه فإنهما يقومان – بأسرع وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة تسعة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة– باختتام المفاوضات حول الاتفاقات الثقافية والعلمية.

المادة الحادية عشرة: التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

1. يسعى الطرفان إلى تعزيز التفاهم المتبادل في ما بينهما، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة، وبموجب ذلك فإنهما يتعهدان بما يلي:

- ❖ الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات، وذلك من قبل أي تنظيم أو فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما.
- ❖ القيام بأسرع وقت ممكن وبفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بإلغاء كافة ما من شأنه الإشارة إلى الجوانب المعادية وتلك التي تعكس التعصب والتمييز، والعبارات العدائية في نصوص التشريعات الخاصة بكل منهما.
- ❖ أن يمتنعا عن مثل هذه الإشارات أو التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية.
- ❖ التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الأصولية في الأنظمة القانونية للطرف الآخر وأمام محاكم ذلك الطرف.

2. تطبق الفقرة 1/1 بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المادة الثانية عشرة: محاربة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، وسيتخذان كافة الإجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات إنتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات إلى المحاكمة، وفي

هذا الخصوص سيأخذ بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا إليها مثل ملحق 3 من هذه الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان بإتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن تسعة شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة الثالثة عشرة: النقل والطرق

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل في إقامة علاقات جوار طبيعية في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

1. سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر ووسائل نقلهم بحرية الحركة في أراضيه وفقاً للقواعد المطبقة على مواطني الدول الأخرى ووسائل نقلهم، ولن يفرض أي طرف ضرائب إضافية أو قيود على حرية الحركة على الأشخاص ووسائل النقل من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر.
2. سيقوم الطرفان بفتح وإقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما، وسيأخذان بالاعتبار إقامة اتصالات برية والاتصالات بالسكك الحديدية بينهما.
3. سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقات النقل المتبادل في المجالات السابقة والأخرى مثل: المشاريع المشتركة، والأمان على الطرق، ومعايير النقل، وترخيص المركبات، وممرات برية، وشحن البضائع والحمولات، والقضايا المتعلقة بالأرصاد الجوية، على أن تتم هذه الاتفاقات في ما لا يزيد عن ستة شهور من تاريخ تبادل الطرفين وثائق تصديق هذه المعاهدة.
4. سيستمر الطرفان بالتفاوض لإقامة طريق سريع يربط الأردن ومصر وإسرائيل بالقرب من إيلات.

المادة الرابعة عشرة: حرية الملاحة والوصول إلى الموانئ

1. بما لا يتعارض مع الفقرة 3، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر بالمرور البحري في مياهه الإقليمية وفقاً لقواعد القانون الدولي.
2. سيمنح كل طرف لسفن الطرف الآخر وحمولاتها منفذاً عادياً إلى موانئه، وكذلك إلى السفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو التي تأتي منها. وسيمنح هذا المنفذ وفقاً لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الأخرى.[1]

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

3. يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الأمم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون إعاقة أو توقف، وسيحترم كل طرف الآخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول إلى إقليم أي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

الموقعون:

- عن الجانب الأردني: عبد السلام المجالي رئيس الوزراء الأردني.
- عن الجانب الإسرائيلي: إسحق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي.
- الشاهد على التوقيع: بيل كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأميركية.
- تاريخ التوقيع: 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1994.
- مكان التوقيع: وادي عربة على الحدود الأردنية الإسرائيلية.

ملاحظة:

تشمل المعاهدة إضافة لما سبق مواد أخرى في مجالات الطيران المدني، والبريد والاتصالات، والسياحة، والبيئة، والطاقة، وتنمية منطقة وادي عربة، والصحة، والزراعة، وتنمية منطقتي العقبة وإيلات. واشترطت المعاهدة كذلك على تعهد كل طرف بعدم الدخول في أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة، كما نصت على تعهد الطرفين خلال ثلاثة شهور من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولإنهاء أي التزامات دولية وإلغاء أي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.

المطلب الثالث: النزاع الإقليمي بين الجماهرية الليبية والتشاد

تعد هذه القضية من بين أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة.

الفرع الأول: طبيعة النزاع القائم بين الجماهيرية الليبية ودولة التشاد

نشأ النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية والتشاد حول شريط "أوزو"، والذي تعود خلفيته إلى ضم ليبيا لهذا الشريط الحدودي لها، مرتكزة في ذلك على المعاهدة الفرنسية_الايطالية المبرمة في 1935/01/07، لكن هذه المعاهدة لم تحظى بالمصادقة من أي طرف، وبالتالي فالاعتماد عليها مستبعد وليست ملزمة لأي طرف، في جوان 1973 قامت ليبيا باحتلال "أوزو"، الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.[1]

[1] للتفصيل في خلفية النزاع أكثر أنظر: مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص 17-19.

في 31 أوت تقدمت ليبيا إلى المحكمة بإخطار تطلب فيه الفصل في النزاع، أما التشاد فقد قدمت طلبها في 03 سبتمبر 1990 للمحكمة تطلب فيه من المحكمة أن تحدد خط الحدود بينهما طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الشأن بين الطرفين، وقد أثيرت عدة مسائل قانونية بسبب هذا النزاع نظرا لشدة تعقيده، والتي سيأتي بيانها كما يلي:

أولا – المسائل القانونية التي أثيرت أمام محكم العدل الدولية:

أ – مسألة اختصاص المحكمة:

أبرم اتفاق سنة 1989 بين أطراف النزاع، بالجزائر نص على الخلاف بين الدولتين بطرق سلمية، وبموجب ذلك اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه استنادا إلى الاتفاق لتأسيس اختصاص المحكمة، إلا أن التشاد أثارت أساسا آخر نصت عليه معاهدة أبرمت سنة 1955 بمقتضاها أنه يمكن للطرفين أحالة النزاع إلى المحكمة.

ب – مسألة المعاهدة المبرمة بين ليبيا والتشاد سنة 1955:

أبرمت معاهدة صداقة وحسن جوار بين ليبيا وفرنسا في عام 1955 والمسائل التي تمت معالجتها وفقا لما جاء في نص المادة 03 من معاهدة حسن الجوار والصداقة على : "يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقيا الغربية، وأفريقيا الاستوائية الفرنسية من جهة وبين أراضي ليبيا من جهة أخرى، هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، كما هي محددة بتبادل الرسالتين المرفقتين(المرفق الأول)".

من المعاهدة، وقد أثارت هذه المادة العديد من الأمور الغامضة تم ضبطها وتحديدها من قبل المحكمة [1]من بينها:

- معنى لفظ "يعترف".
- الاعتراف بالحدود لا يخضع لشكل معين.
- معاهدة 1955 خاصة بكل الحدود.
- اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة.

[1] مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص 22.

ج – تعيين الحدود بين ليبيا والتشاد:

بعد أن أثبتت المحكمة أن الطرفين قصدا بمعاهدة 1955 وبالأخص من المادة 03 منها تعيين الحدود بينهما، وبعد أن قامت المحكمة بتحليل الوثائق القانونية المشار إليها، ألزمت ليبيا بالوثائق التي تتعلق بالنزاع فقط، مستبعدة تلك التي ليس لها علاقة به.

د – السلوك اللاحق لطرفي النزاع:

أثبتت المحكمة أن السلوك اللاحق[1] للدولتين يدل على اعترافهما بوجود حدود بينهما، كما اعترفا أن التصرف بينهما سيكون بناء على هذا الأساس، ويعد هذا التصرف دليلا كافيا على أنهما سيطبقان ما جاء في معاهدة حسن الجوار والصداقة المبرمة في 02 مارس 1966 بين ليبيا والتشاد.

و – حسم النزاع عن طريق اتفاق دولي:

تضمن الاتفاق المبرم سنة 1955 تعيينا للحدود بين ليبيا وتشاد باعتبار أن الأولى طرفا أصيلا في المعاهدة والثانية باعتبارها وريثة لفرنسا، وهذا ما أكدته المحكمة حين أقرت أن هذه المعاهدة تعد اتفاقا دوليا حاسما للنزاع دون البحث عن أية عوامل أخرى.[2]

الفرع الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع

أ – حكم المحكمة:

بعد الانتهاء المرافعات وتقديم كل الوثائق والمستندات المقدمة قررت المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية والتشاد أن القضية لصالح التشاد وأكدت سيادتها على شريط "أوزو"، وقضت بأن النزاع يدور حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة وليس على ممارسة السيادة كما ادعت ليبيا.[3]

ب – تنفيذ الحكم:

---

(1) يقصد بالسلوك اللاحق كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط، ويعد كذلك من قبيل هذا السلوك أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع.

(2) أنظر: فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 131.

(3) مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص 28.

أبرمت الدولتان اتفاقية من أجل تنفيذ الحكم، وقررت بموجبه الانسحاب الليبي من الشريط الحدودي "أوزو" الذي حكمت المحكمة أنه لصالح التشاد، وقد تمت هذه العملية بحضور مراقبين من الأمم المتحدة رفقة فريق خبراء مشترك من الدولتين.[1]

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأكثر فعالية لحل النزاعات الحدودية، ويعتبر من أفضل الطرق وأنجعها وأضمنها، حيث أنها تجعل الحدود الدولية مستقرة وثابتة ونهائية.

غير أنه وبالرغم من تزايد نزاعات الحدود البرية التي أحيلت مؤخرا إلى التسوية القضائية، إلا أن دور هذه الأخيرة لم يرقى إلى المستوى المطلوب، حيث أنه هناك العديد من الدول التي تحجم عن عرض نزاعاتها الحدودية للتسوية القضائية، ويعود ذلك وبالدرجة الأولى إلى تمسك تلك الدول بسيادتها مما يجعلها تفضل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، ربما لما تتيحه هذه الأخيرة من فرص للمساومة أو نظر لعدم الزامية الأحكام القرارا ت الصادرة عنها في حال لم ترضيها.

وكخلاصة لما سبق ذكره، هناك العديد من الطرق السلمية لحل النزاعات المتعلقة بالحد ود، صنفها ميثاق الأمم المتحدة إلى طرق دبلوماسية والمتمثلة في المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق وأخرى قضائية والتي تتمثل أساسا في التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية، تقوم أساسا على الإرادة الحرة لأطراف النزاع في اللجوء إليها، وهي تختلف من طريقة لأخرى بحسب طبيعة النزاع أو درجته، أو ما تم الأطراف الاتفاق عليه، كما تتميز من خلال الحكم الصادر عنها، فالوسائل الدبلوماسية قراراتها غير ملزمة للدول المعنية، بخلاف التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية فقراراتها ملزمة ونهائية وغير قابلة للاستئناف إلا في حالات استثنائية.

[1] مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع حول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود الدولية، والتي تمت فيها المحاولة من قبل الطالب الباحث الإلمام بهذا الموضوع من كافة جوانبه، حيث تم التعريف بمنازعات الحدود مع توضيح أنواعها إضافة إلى أسباب قيامها، كما تم التعرف نظام محكمة العدل الدولية والتطرق لاختصاصاتها بما فيها الاختصاص القضائي والاستشاري، كذلك تم تناول بعض قضايا الحدود الدولية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، حيث أنه وبعد دارسة هذا الموضوع نستخلص أن لمحكمة العدل الدولية دور فعال في تسوية نزاعات الحدود الدولية، بحيث أن هذه الجهة القضائية تندرج ضمن أكبر الوسائل وأهمها في التسوية السلمية لنزاعات الحدود، بحيث تثور هذه الأخيرة بسبب تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة.

وتعتبر الحدود من أهم المقومات الدولية، فالإقليم الذي تحده حدود متعارف عليها شرط أساسي لقيام الدولة لكن يعتبر أكثر عناصر مقوماتها إثارة للمشكلات سواء كانت الحدود برية أم بحرية، والمشاكل القائمة على الساحة الدولية ماهي إلا محصلة لخلافات دولية، حيث أنه وفي حالة نشوب هذه الخلافات الدولية، والتي من بينها النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي الذي تلجأ إليه الدول لحل نزاعاتها، ويعتبر ذلك أمرا لابد منه، لأن بقاءها عالقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أمر متوقف على رضا الأطراف المتنازعة، وتفصل المحكمة في النزاعات المتعلقة بالحدود الدولية المعروضة أمامها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، كما تعتمد على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

وبعد دارسة هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج وهي:

- تعتبر منازعات الحدود من بين أكبر المنازعات التي تثور بين الدول وأهمها، والتي يحتضنها القانون الدولي العام.
- التأكيد على مبدأ احترام الحدود القائمة بين الدول، مع مراعاة مشاركة سكان الأرضي الحدودية في عملية تحديد وترسيم الحدود لضمان عدم تجدد اندلا ع المنازعات مرة أخرى، ومساعدة الدول الاستعمارية مستعمراتها في الحصول على المعلومات والخرائط التي تساهم في تحديد وترسيم الحدود المختلفة.
- تعتبر محكمة العدل الدولية من أبرز الجهات القضائية الدولية التي تفصل في منازعات الحدود، ولجوء الدول إليها لحل منازعاتها جعل لها دورا فعالا وأثرا كبيرا في حل المنازعات الحدودية.

- إن محكمة العدل الدولية من خلال القضايا السالفة الذكر التي فصلت فيها قد لعبت دورا مختلفا عن دورها التقليدي بوصفها جهاز قضائي للأمم المتحدة، وذلك من خلال محاولة أداء الدور الخاص بجهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- إن طبيعة قرارات محكمة العدل الدولية ذات طابع ملزم لأطراف النزاع، مما أثر ذلك على دورها في حل كثير من المنازعات الدولية، أما بالنسبة لقراراتها في حالة إصدار الفتاوى فإنها تعتبر غير ملزمة في رأي أغلب الفقهاء الدوليين.

وحتى تؤدي محكمة العدل الدولية دورها على أكمل وجه تم اقتراح بعض التوصيات من أهمها:

- الحث على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض نزاعات الحدود الدولية، لأنها تبقى أنجع الحلول وأضمنها.
- العمل جديا على تسوية مشاكل الحدود الدولية بالطرق السلمية وذلك تفاديا للحرب.
- تقرر جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالولاية الجبرية للمحكمة على النحو المتوخى في المادة 36 من النظام الأساسي، حتى تصبح قرارات المحكمة ملزمة لجميع الدول، وحتى يحق لها التدخل في أي نزاع دولي.
- إعادة النظر في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأنه قد وضع في وقت كانت معظم دول العالم الثالث تحت وطأة الاستعمار.
- إقامة مؤتمرات دولية دورية لمناقشة قضايا الحدود المختلفة بمشاركة محكمة العدل الدولية، للتفاكر حول الاتفاقيات والقضايا المتعلقة بتحديد وترسيم الحدود، وإعادة تأكيدها وإدارتها تفاديا لنشوب منازعات دولية.
- ضرورة إيجاد آلية دولية تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، خاصة وأن دور مجلس الأمن محدود في هذا المجال بواسطة الميثاق الذي خوله السلطة التقديرية فقط، الأمر الذي يجعل بعض الأحكام عالقة دون تنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الدول الكبرى التي يصعب إجبارها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمصادر والمراجع:

أ- الكتب العربية:

1- العنزي، رشيد حمد وشاهين علي 2009، الإختصاص في فقه محكمة العدل الدولية، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الإختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق المتنازع عليها بين الدولتين، مجلة الحقوق، العهد الثالث، جامعة الكويت.

2- إبراهيم، صفاء سمير 2012، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، ط1.

3- بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

4- حمود محمد الحاج، 2011، القانون الدولي للبحار، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

5- عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

6- عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في تسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

7- عمر سعد الله، المطول في القانون الدوليين للحدود، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010.

8- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الإصدار الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.

9- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، ط1، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

10- علي زراقط، الوسيط في القانون العام، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2011.

11- عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997.

12- صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين (مصر وإسرائيل).

13- فيصل علي طه عبد الرحمان، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

14- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2007.

15- محمد حسن العيدروس، الحدود العربية في الجزيرة العربية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

16- مريم مخلفي، النزاعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

17- مصطفى بن بودريو، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة برج باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2014-2015.

18- مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

19- محمد مجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

20- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

ب- المواقع الإلكترونية:

1- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp
2- https://marefa.org
3- https://sasapost.com

الفهرس

الفهـــرس

الشكر

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية..... 06

المطلب الأول: تعريف النزاعات الحدودية..... 06

الفرع الأول: بروز مفهوم الحدود الدولي 06

الفرع الثاني: سمات الحدود الدولية..... 14

المطلب الثاني: تطور الحدود الدولية..... 16

الفرع الأول: تطور الحدود في العصور القديمة 17

الفرع الثاني: تطور الحدود في العصور الوسطى والحديثة 19

المطلب الثالث: أنواع النزاعات الحدودية..... 21

الفرع الأول: نزاعات تحديد الحدود..... 21

الفرع الثاني: نزاعات تخطيط الحدود البرية..... 23

المطلب الرابع: أسباب النزاعات الدولية 25

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بتحديد الحدود 25

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بتخطيط الحدود البرية..... 27

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية 29

المطلب الأول: تكوين محكمة العدل الدولية 29

الفرع الأول: التكوين القضائي لمحكمة العدل الدولية..... 29

الفرع الثاني: التكوين الإداري لمحكمة العدل الدولية..... 30

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة لمحكمة العدل الدولية..... 30

الفرع الأول: الاختصاص القضائي 31

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي..... 32

المطلب الثالث: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية 33

الفرع الأول: الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية..... 33

الفرع الثاني: الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية..... 34

الفصل الثاني: تسوية نزاعات الحدود البرية بطرق دبلوماسية

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية كوسيلة لحل النزاعات الدولية..... 38
المطلب الأول: تصنيف الوسائل الدبلوماسية..... 38
الفرع الأول: التحقيق الدولي..... 38
الفرع الثاني: المساعي الحميدة..... 39
المطلب الثاني: الخرائط كآلية يمكن اعتمادها في تسوية النزاعات..... 41
الفرع الأول: الخرائط كوسيلة تأكيد لأدلة إثبات أخرى وتعزيزها..... 42
الفرع الثاني: الخرائط كوسيلة تفسير سند الحدود..... 42
المطلب الثالث: موقف المحكمة من القضية القانونية للخرائط 43
الفرع الأول: قضية السيادة على جزر Minquiers and Ecrehos (فرنسا/المملكة المتحدة)-1953
..... 44
الفرع الثاني: القضية المتعلقة بمعبد 1962 Preah Vihear (كمبوديا ضد تايلندا) 44
المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية كمحددة للسيادة..... 47
المطلب الأول: القضية المتعلقة بتعيين الحدود ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين 47
الفرع الأول: طبيعة النزاع القائم بين قطر والبحرين..... 47
الفرع الثاني: قرارات محكمة العدل الدولية في النزاع 48
المطلب الثاني: تسوية النزاع بين الأردن وإسرائيل (واد عربة)..... 49
الفرع الأول: العلاقات الأردنية – الاسرائلية (نشأتها وتطورها)..... 49
الفرع الثاني: معاهدة السلام الأردنية – الاسرائلية (واد عربة) 52
المطلب الثالث: النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية ودولة التشاد..... 58
الفرع الاول: طبيعة النزاع القائم بين الجماهرية الليبية ودولة التشاد..... 58
الفرع الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع 60
خاتمة..... 62
قائمة المصادر والمراجع..... 65